



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2001/13
21 January 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في
مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١١	١٧-١	أولاً- افتتاح الدورة..... (البند ١ من جدول الأعمال)
١١	١	ألف- افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.....
١١	٦-٢	باء- بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.....
١٢	٧	جيم- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.....
١٢	٩-٨	دال- بيان الرئيس.....
١٣	١١-١٠	هاء- كلمات الترحيب.....
١٤	١٥-١٢	واو- بيان الأمين التنفيذي.....
١٥	١٧-١٦	زاي- بيانات أخرى.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥	٥١-١٨ المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
١٥	٢٠-١٨	ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها.....
١٦	٢٣-٢١	باء- اعتماد النظام الداخلي.....
١٦	٣٠-٢٤	جيم- إقرار جدول الأعمال.....
٢٠	٣١	دال- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
٢١	٣٢	هاء- قبول المنظمات بصفة مراقب.....
٢١	٣٦-٣٣	واو- تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين.....
٢٢	٤٠-٣٧	زاي- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.....
٢٢	٤٢-٤١	حاء- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية.....
٢٣	٤٤-٤٣	طاء- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....
٢٣	٥٠-٤٥	ياء- الحضور.....
٢٥	٥١	كاف- الوثائق.....
		تنفيذ خطة عمل بيونس آيريس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذا
٢٦	١١٦-٥٢ لاتفاقات بون (البند ٣ من جدول الأعمال)
٢٨	٨٢-٦٢	ألف- المقررات التي أكملت وأحيلت لاعتمادها.....
		١- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق
٢٨	٦٣-٦٢ الأول)
٢٨	٦٥-٦٤	٢- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.....
٢٨	٦٧-٦٦	٣- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م-٤ و ٩/م-٥).....
		٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م-٣
		والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول
٢٩	٧٠-٦٨ كيوتو)
٢٩	٧٢-٧١	٥- إرشادات إضافية تتعلق بكيان تشغيلي للآلية المالية.....

ثالثا-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢٩	٧٤-٧٣	٦- التمويل بموجب الاتفاقية.....
		٧- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية
٣٠	٧٦-٧٥	(المقرران ٦/م أ-٤ و ١٣/م أ-٥).....
٣٠	٧٨-٧٧	٨- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
٣٠	٨٠-٧٩	٩- التمويل بموجب بروتوكول كيوتو.....
		١٠- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام
٣٠	٨٢-٨١	(المقرر ١٦/م أ-٤).....
٣١	١١٤-٨٣	باء- مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها.....
		١- النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى
٣١	٩٠-٨٣	المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.....
		(أ) المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة
٣١	٨٤-٨٣	٥ من بروتوكول كيوتو.....
		(ب) التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي
٣١	٨٦-٨٥	تُجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو..
		(ج) التوجيهات بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧
٣١	٨٨-٨٧	من بروتوكول كيوتو.....
		(د) التوجيهات بشأن المراجعة بموجب المادة ٨ من بروتوكول
٣٢	٩٠-٨٩	كيوتو.....
٣٢	٩٦-٩١	٢- المسائل المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة
		(أ) استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة.....
		(ب) أنشطة إدارة الأحراج بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ من
٣٢	٩٦-٩٤	بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي.....
٣٣	١١٠-٩٧	٣- برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥) ..
		(أ) مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧
٣٣	٩٨-٩٧	من بروتوكول كيوتو.....
٣٣	١٠٠-٩٩	(ب) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.....

ثالثا (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثالثا (تابع) -
٣٣	١٠٦-١٠١	(ج) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
٣٤	١٠٨-١٠٧	(د) الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
٣٥	١١٠-١٠٩	(هـ) طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
٣٥	١١٢-١١١	٤- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو ...
٣٥	١١٤-١١٣	٥- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٣٦	١١٦-١١٥	جيم- بيان الرئيس
٣٦	١٢٠-١١٧	رابعاً- الإسهام الذي يقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (البند ٤ من جدول الأعمال)
٣٧	١٢٣-١٢١	خامساً- التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (البند ٥ من جدول الأعمال)
٣٧	١٢٦-١٢٤	سادساً- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف (البند ٦ من جدول الأعمال)
٣٨		سابعاً- البند الباقي معلقاً ^(١) (البند ٧ من جدول الأعمال يبقى معلقاً)
٣٨	١٣١-١٢٧	ثامناً- مقترحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٣٨	١٢٩-١٢٧	ألف- مقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤
٣٨	١٣١-١٣٠	باء- تعديل اقتراحته كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٣٩	١٣٦-١٣٢	تاسعاً- المسائل المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال)
٣٩	١٣٣-١٣٢	ألف- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
٣٩	١٣٦-١٣٤	باء- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٠	١٤٢-١٣٧	عاشرا- المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
٤٠	١٤٠-١٣٨	ألف- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٣-٢٠٠٢.....
٤٠	١٤٢-١٤١	باء- الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية.....
٤١	١٦٣-١٤٣	حادي- تقرير الهيئتين الفرعيتين والقرارات الناجمة عنها (البند ١١ من جدول عشر الأعمال).....
٤١	١٤٩-١٤٣	ألف- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....
٤٢	١٥٥-١٥٠	باء- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....
٤٣	١٦٣-١٥٦	جيم- مقررات واستنتاجات أخرى منبثقة من أعمال الهيئتين الفرعيتين.....
٤٣	١٥٧-١٥٦	١- توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا.....
٤٣	١٥٩-١٥٨	٢- مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف.....
٤٣	١٦١-١٦٠	٣- إنشاء فريق خبراء يعنى بأقل البلدان نموا.....
٤٤	١٦٣-١٦٢	٤- الاستنتاجات الخاصة بتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية.....
٤٤	١٧٤-١٦٤	ثاني- الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود (البند ١٢ من عشر جدول الأعمال).....
٤٤	١٦٤	ألف- افتتاح الجزء الرفيع المستوى.....
٤٤	١٦٥	باء- خطاب جلالة الملك محمد السادس عاهل المملكة المغربية.....
٤٤	١٦٦	جيم- رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة.....
٤٥	١٦٧	دال بيان الأمين التنفيذي.....
٤٥	١٦٨	هاء- بيانات رؤساء الدول أو الحكومات.....
٤٥	١٦٩	واو- بيانات الأطراف.....
٤٥	١٧٠	زاي- بيانات الدول المشاركة بصفة المراقب.....
٤٥	١٧١	حاء- بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ثاني عشر (تابع)
٤٦	١٧٢	بيانات المنظمات الحكومية الدولية..... طاء-
٤٦	١٧٣	بيانات المنظمات غير الحكومية..... ياء-
٤٦	١٧٤	بيانات ممثلي الشباب..... كاف-
٤٧	١٧٩-١٧٥	مسائل أخرى (البند ١٣ من جدول الأعمال)..... ثالث-
		ألف- طلب من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن
٤٧	١٧٨-١٧٥	مركزها في إطار الاتفاقية..... عشر
		باء- تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية
٤٧	١٧٩	الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.....
٤٨	١٨٩-١٨٠	انتهاء الدورة (البند ١٤ من جدول الأعمال)..... رابع-
٤٨	١٨٠	اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة..... عشر
٤٨	١٨٢-١٨١	الإعراب عن الامتنان إلى البلد المضيف..... باء-
٤٨	١٨٤-١٨٣	الإعراب عن الامتنان للأمين التنفيذي..... جيم-
٤٨	١٨٩-١٨٥	اختتام الدورة..... دال-

المرفقات

المرفق

٥١	بيانات أُلقيت عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف..... الأول-
	List of representatives of Parties who made statements at the high-level segment under
٥٨ agenda item 12 الثاني-
	List of intergovernmental and non - governmental organizations attending the seventh
٦٤ session of the Conference of the Parties الثالث-
٦٩	قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة..... الرابع-

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

لأسباب عملية يصدر الجزء الثاني من هذا التقرير في أربعة مجلدات
(FCCC/CP/2001/13/Add.1-4)

المجلد الأول

(FCCC/CP/2001/13/Add.1)

- أولاً - إعلان مراكش الوزاري
- المقررات
- ٧/أ-١ إعلان مراكش الوزاري
- ثانياً - اتفاقات مراكش
- المقررات
- ٧/أ-٢ بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)
- ٧/أ-٣ بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
- ٧/أ-٤ تطوير التكنولوجيا ونقلها (المقرران ٤/أ-٤ و ٩/أ-٥)
- ٧/أ-٥ تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/أ-٣ والفقرات ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)
- ٧/أ-٦ إرشادات إضافية تتعلق بكيان تشغيلي للآلية المالية
- ٧/أ-٧ التمويل بموجب الاتفاقية
- ٧/أ-٨ الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/أ-٤ و ١٣/أ-٥)
- ٧/أ-٩ المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو
- ٧/أ-١٠ التمويل بموجب بروتوكول كيوتو
- ٧/أ-١١ استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة
- ٧/أ-١٢ أنشطة إدارة الأحراج بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي

- ٧-أ/١٣ "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٧-أ/١٤ أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م-أ-٤)

المجلد الثاني

(FCCC/CP/2001/13/Add.2)

- ثانيا- اتفاقات مراکش (تابع)
- ٧-أ/١٥ مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/١٦ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/١٧ الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية للتنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/١٨ الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/١٩ طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

المجلد الثالث

(FCCC/CP/2001/13/Add.3)

- ثانيا- اتفاقات مراکش (تابع)
- ٧-أ/٢٠ المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/٢١ التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/٢٢ التوجيهات بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/٢٣ التوجيهات بشأن المراجعة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو
- ٧-أ/٢٤ الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو

المجلد الرابع

(FCCC/CP/2001/13/Add.4)

ثالثاً- مقررات أخرى اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة

المقررات

- ٧-٢٥/م أ- التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ
- ٧-٢٦/م أ- تعديل القائمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية
- ٧-٢٧/م أ- توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نمواً
- ٧-٢٨/م أ- مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف
- ٧-٢٩/م أ- إنشاء فريق خبراء يعنى بأقل البلدان نمواً
- ٧-٣٠/م أ- عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٧-٣١/م أ- فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
- ٧-٣٢/م أ- مسائل أخرى تتصل بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٧-٣٣/م أ- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية
- ٧-٣٤/م أ- مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن قوائم الجرد السنوية والمبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- ٧-٣٥/م أ- طلب من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها بموجب الاتفاقية
- ٧-٣٦/م أ- تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو
- ٧-٣٧/م أ- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف
- ٧-٣٨/م أ- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٧-٣٩ م/أ-٧ الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

رابعاً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

القرار

٧-١ م/أ-٧ الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية وللمدينة مراكش وأهلها

٧-٢ م/أ-٧ الإعراب عن الامتنان للأمين التنفيذي

خامساً- الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس التنفيذي

ألف- الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٢-٢٠٠٧

باء- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

جيم- تعديل اقترحته كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

دال- الاستنتاجات الخاصة بتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

هاء- انتخاب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

١ - افتتحت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة عملاً بالمادة ٧-٤ من الاتفاقية، في قصر المؤتمرات بمراكش، المغرب، في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وافتتح الدورة رئيس الدورة السادسة للمؤتمر، السيد يان برونك وزير الإسكان والتخطيط المكاني والبيئة في هولندا.

باء - بيان رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السادسة

(البند ١ (أ) من جدول الأعمال)

٢ - قال رئيس المؤتمر في دورته السادسة إن اعتماد اتفاقات بون بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس (المقرر ٥/م-٦) قد أثبت أن المجتمع الدولي قادر على التوصل إلى اتفاق بشأن المشاكل العالمية. أي أن العمل المتعدد الأطراف هو أسلوب ناجح بالفعل. كما أن تلك الاتفاقات تدل على الدور المركزي للتعاون الدولي في تحقيق الأهداف المشتركة الأسمى للمجتمع العالمي. وفي حين أنه من الممكن انتقاد العوامة، فقد كانت تلك الاتفاقات السياسية نتيجة للحوار والتفاهم المتبادل والتحلي بروح توفيقية واستعداد للتوصل إلى حلول وسط والتفاني في سبيل تأمين استمرارية الأرض فضلاً عن البشرية. ثم إن تلك الاتفاقات تتيح الآن التصديق على بروتوكول كيوتو بحيث يمكن أن يبدأ نفاذه قبل انعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢.

٣ - وأضاف قائلاً إن العلاقات الدولية والأمم المتحدة قد أصبحت أكثر أهمية من أي وقت مضى. فالأحداث التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد ترددت أصدائها في شتى أنحاء العالم وغيرت النظرة إلى العلاقات الدولية مثبتة أن التعاون الدولي أمر ضروري لحل المشاكل العالمية. والخطر الأشد الذي يهدد الأمن والاستقرار يكمن في انعدام المساواة الاجتماعية - الاقتصادية، والتهميش السياسي، وإهمال القيم. إلا أن التعاون الدولي يمثل عملية مستمرة لا يمكن لأي بلد أن يمضي فيها منفرداً. بل إن أعضاء المجتمع الدولي يستطيعون معاً المضي قدماً شريطة أن يراعي كل منهم مصالح الآخرين.

٤ - وتابع قائلاً إن الهدف الرئيسي للدورة السادسة للمؤتمر قد تمثل في التوصل إلى اتفاق بشأن تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس. وبالتالي فإن بعض القضايا غير الوثيقة الصلة بالموضوع مثل بند جدول الأعمال الذي ترك معلقاً في تلك الدورة، والنظام الداخلي، قد أرجئت ريثما يتم إنجاز العمل بشأن القضايا الأساسية. وقال إن أحدث المعارف العلمية الواردة في التقرير التقييمي الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تدل على أن

بروتوكول كيوتو لا يمثل سوى خطوة صغيرة إلى الأمام في مسألة المناخ. ولا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله، ويجب على المؤتمر ألا يعرض عن الجدول مستقبلا بشأن مدى كفاية الالتزامات، مع احترام مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتميزة. كما ينبغي إيجاد حل فيما يتعلق بالنظام الداخلي لأن من شأن وجود قواعد واضحة أن يبسط العملية إلى حد بعيد.

٥- وقال إن التركيز في الدورة الحالية سينصب الآن على إنجاز ترجمة اتفاقات بون إلى لغة قانونية. ففي بون، أعادت جميع الأطراف تأكيد عزمها على إنجاز العمل بشأن القضايا المعلقة بطريقة تفي بتلك الاتفاقات. وأشار إلى أن المشاورات التي أجراها مع القادة السياسيين في الفترة الفاصلة بين الدورتين قد جعلته يعتقد أن الجميع يريدون المحافظة على سلامة الاتفاقات السياسية التي تم التوصل إليها.

٦- وفي الختام، أعرب عن تقديره لأعضاء المكتب ولأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لما قدموه له من دعم خلال فترة توليه لمنصبه، كما أعرب عن تقديره لجميع المشاركين مساهمتهم في إنجاز دورة المؤتمر المعقودة في بون.

جيم- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

(البند ١ (ب) من جدول الأعمال)

٧- انتخب مؤتمر الأطراف بالتزكية، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وبناء على اقتراح من الرئيس المنتهية ولايته، السيد محمد اليازغي، الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة في المغرب، رئيسا لدورته السابعة.

دال- بيان الرئيس

(البند ١ (ج) من جدول الأعمال)

٨- رحب الرئيس، لدى توليه مهام منصبه، بجميع المشاركين في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. وقال إن المغرب يشعر بالاعتزاز فعلا لاستضافة أول دورة للمؤتمر تعقد في أفريقيا، هذه القارة التي عانت كثيرا من الآثار السلبية لتغير المناخ والتي تؤيد الجهود الدولية الرامية إلى التصدي لتلك الآثار. وأعرب عن أمله بأن يتم إدراج هذه الجهود في السياق العام للكفاح من أجل استئصال شأفة الفقر وتحسين الأحوال المعيشية في العالم النامي. وفي أعقاب الأحداث التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تزايدت ضرورة العمل المتضافر من قبل المجتمع الدولي بطريقة مجدية وبروح من الوئام. وقال إن انعقاد المؤتمر في موعده المقرر يمثل رسالة واضحة إلى أولئك الذين يسعون إلى وقف مسيرة التقدم في اتجاه التفاهم المتبادل فيما بين الشعوب وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأضاف قائلاً إن بلده قد قام، في الأشهر الثلاثة التي انقضت منذ نهاية الدورة السابقة، ببذل كل ما في وسعه

لضمان تهيئة بيئة عمل ملائمة للمؤتمر، وأشاد بجميع أولئك الذين أسهموا في هذا الجهد. وأوضح أن المغرب معرض للتأثر بصفة خاصة بآثار تغير المناخ سواء نتيجة للفيضانات أو الجفاف حسبما يمكن ملاحظته في الأرياف القريبة. ولذلك فإن المغرب يدعم بحزم العملية التي استهلكت في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢، وسيستكمل في وقت قريب الإجراءات التشريعية اللازمة للانضمام إلى بروتوكول كيوتو.

٩- وأضاف قائلاً إن النجاح الذي تحقق في دورة بون، بعد الخروج من الوضع المعقد في لاهاي، لم يكن نتيجة للتخلي بروح المسؤولية والإرادة السياسية التي أبدتها جميع المعنيين فحسب، بل إنه يجب أن يعزى بصفة خاصة إلى المساهمة البارزة التي قدمها سلفه السيد يان برونك الذي ترك بصمات لا تمحى على المفاوضات بفضل صبره ومثابرتة وغزارة أفكاره وما يطرحه من حلول متنوعة، ولذلك فإنه من المؤكد أن يدعى إلى المساهمة في العملية مرة أخرى. وشدد على أن للدورة الحالية هدفا واحدا هو وضع اتفاقات بون موضع التنفيذ، وإرساء الأساس لبدء نفاذ بروتوكول كيوتو، وتقديم اتفاقية معززة إلى قمة جوهانسبرغ. كما أن لهذه الدورة شعارا واحدا: احترام سلامة اتفاقات بون. وقال إن الطريق إلى الأمام واضحة ومواقف جميع الأطراف معروفة تماما، وهو مقتنع بأن النجاح يكمن في الحوار والقدرة على الإصغاء لوجهات نظر الآخرين وتوفير قدر من التصميم ذلك لأن الوقت هو العنصر الأساسي. وأشار إلى أن التقرير التقييمي الثالث للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المعنون "تغير المناخ ٢٠٠١" قد أطلق أجراس الإنذار مرة أخرى. فالدور الذي يضطلع به المؤتمر لا يتمثل في استنباط الاستجابات والحلول لمشاكل تغير المناخ فحسب، بل إنه يتمثل أيضا في القيام بذلك بطريقة يفهمها الناس في حياتهم اليومية. وينبغي أن تحتل الاتفاقية المكانة التي تستحقها، إلى جانب الصكوك المتعلقة بالتنوع الحيوي والتصحر، في الكفاح ضد الفقر والجوع ومشاكل إمدادات المياه. وينبغي أن تثبت الدورة الحالية أن المفاوضات المتعددة الأطراف ضمن إطار الأمم المتحدة يمكن أن تفضي إلى مقررات والتزامات محددة.

هاء - كلمات الترحيب

(البند ١د) من جدول الأعمال)

١٠- نقل السيد عبد العزيز سعدي، رئيس المجلس الاقليمي لمراكش، أطيب تمنيات جلالة الملك محمد السادس، ملك المغرب، بالنجاح للمؤتمر، وقال إن الدورة السابعة تتيح فرصة تاريخية لاحتراز تقدم كبير في سبيل تيسير التصدي بفعالية لتغير المناخ نظرا لطابع القضايا العلمي والسياسي. وحقا إن الصحراء تتعدى على الأخضر واليابس باطراد مع ازدياد الجفاف المستمر، وتنكمش الأراضي الزراعية نتيجة لذلك. وهذه الظواهر تنطوي على آثار سلبية على الاقتصاد لتشجيعها الهجرة الجماعية من الريف إلى المدن وزيادة البطالة. وفي الختام رحب بجميع المشاركين في مراكش، "عاصمة الجنوب".

١١- ورحب السيد عمر جزولي، رئيس حاضرة مراكش، بجميع المشاركين في مدينة مراكش، ووصفها بأنها مدنية فخمة ذات ماضٍ مجيد ومتألف، وموقع تراث عالمي اعترفت به منظمة اليونسكو. وقال إن الدورة السابعة للمؤتمر ستدعي إلى إيجاد حلول لمشاكل الاحترار العالمي والجفاف وطبقة الأوزون وانبعاثات غازات الدفيئة، وذلك لدرء وقوع كارثة على نطاق عالمي واسع. وإن المغرب، بوصفه موقعا على اتفاقية ١٩٩٢ في ريو، اتخذ تدابير مبكرة لمعالجة مشكلة تدهور البيئة فأنشأ جلالة الملك الراحل، الملك الحسن الثاني، وزارة لحماية البيئة. ومراكش، بصفتها المركز السياحي للمغرب، تقوم بأنشطة لحماية تراث المدينة الأخضر، فضلا عن تنفيذ مشاريع لتخفيض انبعاثات غازات الدفيئة في قطاع معالجة النفايات وقطاع النقل.

واو - بيان الأمين التنفيذي (البند ١٥ هـ) من جدول الأعمال)

١٢- أكد الأمين التنفيذي السيد مايكل زاميت كوتاجار للرئيس الجديد دعمه له أثناء الدورة، وأعرب عن تقدير خاص للترحيب الحار بجميع الممثلين من جانب سكان مدينة مراكش الجميلة والتاريخية ومنطقتها. وشكر بوجه خاص أيضا يان برونك، الرئيس الذي انتهت ولايته والذي كرس طاقته والتزامه السياسي طوال سنتين تقريبا لصوغ اتفاقات بون. وقد شكلت تلك الاتفاقات خطوة كبيرة إلى الأمام في مكافحة تغير المناخ، ونجاحا هائلا للتعاون المتعدد الأطراف. وقد تعزز الاتجاه نحو تعدد الأطراف أكثر بانعقاد دورة المؤتمر الحالية بفضل تصميم الحكومة المضيفة وعلى الرغم من الجيوشات الحالية في السياسة العالمية. وبالتالي، وجب لزاما على الجميع أن يحافظوا على الزخم السياسي الناجم عن اتفاقات بون وأن يحولوه إلى مقررات جوهرية تضمن تقدم الاتفاقية وتنفيذ بروتوكولها، بروتوكول كيوتو.

١٣- وستقتضي مواجهة التحدي المقبل اظهار إرادة سياسية من جانب البلدان كافة، ولا سيما البلدان المدرجة في المرفق الثاني. فانسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من البروتوكول يعني أنه يجب على بقية البلدان المدرجة في المرفق الثاني أن تضمن أن يؤدي تنفيذ البروتوكول إلى تخفيضات حقيقية في انبعاثات غازات الدفيئة فيها على الرغم من المرونة التي تسمح بها اتفاقات بون. فما سعت الاتفاقية إلى تحقيقه في أحد أهم التزاماتها هو حدوث تغيير في الاتجاهات الطويلة الأجل لتلك الغازات بالتحديد؛ وهو التزام يجب أن يظل هدفا أساسيا لأعمال تلك البلدان. وكذلك يتوقع المجتمع الدولي من تلك البلدان اظهار الالتزام السياسي الضروري بالمرحلة الأولية لآلية التنمية النظيفة، وهي آلية واعدة بالكثير للبلدان النامية، ولكنها يمكن أن تتأثر بنقص الطلب في السوق.

١٤- إن مؤتمر الأطراف، الذي يجتمع لأول مرة في القارة الأفريقية، يجب أن يغتنم هذه الفرصة لايلاء اعتبار خاص للوضع الذي تواجهه البلدان الأفريقية فيما يتعلق بتغير المناخ. فعلى الرغم من أن هذه البلدان لا تتحمل أي مسؤولية تاريخية عن هذه الظاهرة، فإنها في خط المواجهة من حيث آثارها الضارة. ويمثل المؤتمر فرصة لتلبية

احتياجات تلك البلدان، لا سيما احتياجات الأقل نموا بينها، سواء بتعزيز العمل في مجال التكيف أو عن طريق آلية التنمية النظيفة.

١٥- ويضاف إلى ذلك أن جدول أعمال الدورة يتيح للمؤتمر فرصة للتطلع إلى المستقبل: فالتقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يمكن أن يعطي مؤشرات لعمل الاتفاقية في المستقبل، في حين أن البند المتعلق بمدخلات المؤتمر لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة يمكن أن تثير مناقشة، لا عن تنفيذ الاتفاقية فحسب، بل أيضا عن وضع استراتيجية مناخية في الأجل المتوسط. ومؤتمر القمة نفسه يمكن أن يحدد اتجاه المرحلة التالية لمفاوضات المناخ، معبئا الأوساط المناخية بكاملها بحيث يؤدي كل منها دوره. وختاما ذكر أن هذه الدورة ستكون آخر دورة للمؤتمر يحضرها بصفته الأمين التنفيذي، وأعرب عن تمنياته الصادقة لها بالنجاح.

زاي - بيانات أخرى

١٦- في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدلى ببيانات ممثلو كل من إيران (نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين)؛ وبوركينا فاصو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)؛ وسويسرا (نيابة عن مجموعة سلامة البيئة)؛ وغانا؛ وسلوفينيا (نيابة عن مجموعة ال ١١ من بلدان أوروبا الوسطى ومالطة وقبرص)؛ ومالي (نيابة عن أقل البلدان نموا)؛ والمملكة العربية السعودية؛ وأستراليا؛ وكازاخستان (نيابة عن بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا)؛ واليابان؛ والكويت؛ وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)؛ وكندا؛ والإمارات العربية المتحدة.

١٧- وأكد جميع المتحدثين مرة أخرى التزامهم بالحفاظ على السلامة السياسية لاتفاقات بون (المقرر ٥/م أ-٦)، وأشاروا إلى أن مهمة الدورة الحالية تتمثل في ترجمة تلك الاتفاقات إلى لغة قانونية بغية استكمال تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس.

ثانيا- المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف- حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

(البند ٢ من جدول الأعمال)

١٨- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، وثيقة معلومات بشأن حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها (FCCC/CP/2001/INF.3).

١٩- وبناء على دعوة من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علما مع الارتياح بأن ١٨٦ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي قد أصبحت أطرافا في الاتفاقية ومن ثم فقد أصبحت مؤهلة للمشاركة في عملية اتخاذ القرارات في الدورة.

٢٠- كما أحاط مؤتمر الأطراف علما بأن ٤٢ طرفا من الأطراف قد صدقت على بروتوكول كيوتو أو انضمت إليه حتى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأعرب المؤتمر أيضا عن تقديره لتلك الدول التي صدقت على البروتوكول، ودعا سائر الدول إلى اتخاذ التدابير الضرورية للقيام بذلك.

باء- اعتماد النظام الداخلي

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٢١- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بأنه يعتزم، بالاستناد إلى عمل سلفه (انظر الفقرة ٤ أعلاه) أن يجري المزيد من المشاورات غير الرسمية بغية إيجاد حل يمكن المؤتمر من اعتماد نظامه الداخلي.

٢٢- وبناء على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف أن يستمر في الوقت الحاضر، مثلما حدث في الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي كما يرد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢.

٢٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أبلغ الرئيس المؤتمر أنه نظرا للطابع المكثف للمفاوضات في الدورة الجارية فقد تعذر الاضطلاع بمشاورات لحل هذه المسألة. وفي الجلسة ذاتها قرر مؤتمر الأطراف بناء على اقتراح الرئيس أن يدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة، وأخذ علما بنية الرئيس القيام بمشاورات غير رسمية مع الأطراف وإحاطة المؤتمر علما بذلك في تلك الدورة.

جيم- إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٢٤- عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مذكرة من الأمين التنفيذي تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (Add.1 و FCCC/CP/2001/6)، وقد أعدت بالاتفاق مع رئيس الدورة السادسة للمؤتمر، وهي تأخذ في الاعتبار أيضا الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال المشاورات غير الرسمية التي أجراها رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة عشرة، وآراء أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف في دورته السادسة.

٢٥- وفي الجلسة نفسها، ذكر الرئيس بأن البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت المعنون "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" والذي كان قد ترك معلقا في الجزء الأول من الدورة السادسة للمؤتمر قد أدرج في جدول الأعمال المؤقت وفقا للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي الذي يجري تطبيقه. وذكر الرئيس بأن مجموعة ال٧٧ والصين قد اقترحت تعديل البند بحيث يصبح عنوانه "استعراض مدى كفاية تنفيذ الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية".

٢٦- وفي هذا الخصوص، أضاف الرئيس قائلاً إنه يؤيد رأي سلفه بأن المهمة المركزية للدورة الحالية تتمثل في اختتام المفاوضات بشأن المقررات التي تضع اتفاقات بون موضع التنفيذ. فهذه مسألة يعلق عليها عدد من الأطراف أهمية خاصة. وبالتالي فإنه يقترح أن تظل المناقشات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال الذي يسلم هو بأن الآراء مختلفة بصدده معلقة ريثما يتم إنجاز تلك العملية.

٢٧- وبالتالي فقد اعتمد مؤتمر الأطراف جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2001/6 على أن يترك البند ٧ معلقا. وأوضح الرئيس أنه سيجري مشاورات حول هذا الموضوع وسيقدم تقريرا بذلك إلى المؤتمر.

٢٨- وبذلك يكون جدول الأعمال، كما اعتمد في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، كما يلي:

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان رئيس المؤتمر في دورته السادسة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته السابعة؛

(ج) بيان الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين؛

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٣- تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون:

(أ) المقررات التي اكملت وأحيلت لاعتمادها^(٢)؛

(ب) مشاريع المقررات التي أحيلت لبلورتها وإكمالها واعتمادها^(٣)؛

١' 'المنظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو؛

٢' 'استخدام الأرض، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة؛

٣' 'برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٤)؛

٤' 'الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو؛

٥' 'الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

٤- الإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

٥- التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

٦- تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف.

٧- بند في جدول الأعمال ترك معلقاً^(٤).

٨- اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية:

(أ) اقتراح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤؛

(ب) تعديل اقتراحته كازاخستان: بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول.

٩- المسائل المتصلة بالبلاغات الوطنية المقدمة في إطار الاتفاقية.

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

١٠- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

١١- تقرير الهيئتين الفرعيتين والمقررات والاستنتاجات الناجمة عنهما:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٢- البيانات:

(أ) بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الدول الأطراف؛

(ب) بيانات الدول المشاركة بصفة مراقب؛

(ج) بيانات المنظمات الحكومية الدولية؛

(د) بيانات المنظمات غير الحكومية.

١٣- مسائل أخرى.

١٤- انتهاء الدورة؛

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة؛

(ب) اختتام الدورة.

٢٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١^(٥)، أبلغ الرئيس المؤتمر أنه أجرى مشاورات بشأن البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت كما أشار سالفا (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه)، ولكن تبين أن التوصل إلى اتفاق في الآراء حول المسألة كان أمرا مستعصيا.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها وبناء على اقتراح الرئيس اتفق مؤتمر الأطراف على إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة، مشفوعا بحاشية تفسيرية ملائمة. وتعهد الرئيس بمواصلة مشاوراته بشأن هذه النقطة أثناء الفترة ما بين الدورتين وأن يحيط مؤتمر الأطراف علما بذلك في دورته الثامنة (م أ-٨).

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(د) من جدول الأعمال)

٣١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على اقتراح الرئيس انتخب مؤتمر الأطراف بالتصفيق سبعة نواب للرئيس ومقررا ورئيسا لكل من الهيئتين الفرعيتين. وعليه فإن مكتب مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تشكل كما يلي:

الرئيس

السيد محمد اليازغي (المغرب)

نواب الرئيس

السيد كارستن ساش (ألمانيا)

السيد أ. غوبيناتان (الهند)

السيد محمد باركيندو (نيجيريا)

السيد ماكس راي (بابوا غينيا الجديدة)

السيد محمد المسلماني (قطر)

السيد فزيفولود ف. غافريلوف (الاتحاد الروسي)

السيد أندريه كرانسك (سلوفينيا)

المقرر

السيد غونزالو مينينديز (بنما)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد هالدور تورغرسون (آيسلندا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد راؤول إسترادا-أويلا (الأرجنتين)

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
(البند ٢(هـ) من جدول الأعمال)

٣٢ - عرضت على مؤتمر الأطراف، لأغراض نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب (FCCC/CP/2001/7) أدرجت فيها منظمة حكومية دولية واحدة و ١٩ منظمة غير حكومية طلبت قبولها بصفة مراقب. ووفقا لتوصية من مكتب المؤتمر الذي استعرض قائمة المنظمات المتقدمة بطلبات، قرر مؤتمر الأطراف قبول تلك المنظمات بصفة مراقب.

واو - تنظيم العمل، بما في ذلك دورتا الهيئتين الفرعيتين
(البند ٢(و) من جدول الأعمال)

٣٣ - كان معروضا على مؤتمر الأطراف لدى النظر في هذا البند الفرعي مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/2001/6/Add.1) تتضمن شروح جدول الأعمال المؤقت واقتراحات تنظيمية وكذلك فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة.

٣٤ - وأثناء الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ قرر مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، حالة بعض البنود لنظر الهيئتين الفرعيتين ولتقديم مشاريع مقررات أو استنتاجات ملائمة، وذلك على النحو التالي:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البند ٢(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف
- البند ٢(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٥-٢٠٠٧
- البند ٦ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف
- البند ٨(أ) مقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢(و) من المادة ٤
- البند ٨(ب) تعديل اقتراحته كازاخستان: إضافة كازاخستان إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول
- البند ١٠ الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

البند ٥^(٦) التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٣٥ - وفي الجلسة ذاتها قال الرئيس إنه ينوي القيام بنفسه بإجراء مشاورات بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال، فيما يتعلق بالمسائل التي تم مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا؛ كما ينوي أن يعهد إلى بعض الممثلين بمهمة عقد مشاورات غير رسمية في إطار البند ٤. كما تقدم الرئيس بعدد من المقترحات بشأن تنظيم عمل المؤتمر في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفقرات ٥٣-٥٧ أدناه).

٣٦ - وفي الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أيد مؤتمر الأطراف المقترحات التنظيمية التي تقدم بها الرئيس والمشار إليها أعلاه.

زاي - موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

(البند ٢(ز) من جدول الأعمال)

٣٧ - أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتقرير عنه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

٣٨ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أبلغ الرئيس المؤتمر، مشيراً إلى أن هذا البند كان قد أحيل ثانية إلى الجلسة العامة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ، أن حكومة الهند أعربت عن رغبتها في استضافة الدورة الثامنة للمؤتمر، ولكن لم تتوفر بعد جميع المعلومات الضرورية.

٣٩ - وبناء على اقتراح الرئيس قرر مؤتمر الأطراف في جلسته العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أن يأخذ علماً بإعراب حكومة الهند عن اهتمامها وأن يفوض مكتبه مهمة القرار بشأن مكان انعقاد الدورة الثامنة للمؤتمر، على أن تبلغ الأطراف بذلك حالما يتخذ القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيس (FCCC/CP/2001/L.23) المقرر ٣٧/م-أ-٧ بعنوان "موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثاً).

حاء - الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الانفاقية

(البند ٢(ح) من جدول الأعمال)

٤١ - أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتقرير عنه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

٤٢ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/CP/2001/CRP.15) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للسنوات من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٧. وللإطلاع على الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧ انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا.

طاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض (البند ٢(ط) من جدول الأعمال)

٤٣ - وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى تقرير مكتب المؤتمر فيما يتعلق بوثائق التفويض (FCCC/CP/2001/9) الذي يفيد بأن المكتب فحص وثائق تفويض ممثلي الأطراف ووافق عليها، مشيراً إلى أن اسم إثيوبيا ينبغي أن يدرج في الفقرة ٦ من التقرير، وليس في الفقرة ٧.

٤٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض في صيغته المعدلة من جانب الرئيس.

ياء - الحضور

٤٥ - حضر الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف والدورتين المتزامنتين اللتين عقدتهما الهيئتان الفرعيتان ممثلو الأطراف التالية الـ ١٧٠ في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

بلغاريا	أنغولا	الاتحاد الروسي
بنغلاديش	أوغندا	إثيوبيا
بنما	أوزبكستان	أذربيجان
بنين	أوغندا	الأرجنتين
بوتان	أوزبكستان	الأردن
بوتسوانا	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أرمينيا
بوركينا فاسو	آيرلندا	إريتريا
بوتسوانا	آيسلندا	إسبانيا
بوتسوانا والمهرسك	إيطاليا	أستراليا
بوتسوانا	بابوا غينيا الجديدة	إستونيا
بوتسوانا	باراغواي	إسرائيل
بوتسوانا	باكستان	إكوادور
بولندا	البحرين	ألمانيا
بولندا	البرازيل	ألمانيا
بوتسوانا	بنين	الإمارات العربية المتحدة
بوتسوانا	بنغلاديش	أنتيغوا وبربودا
بوتسوانا	بنغلاديش	إندونيسيا

لختنشتاين	سه ، بنام	ته فاله
لسوتو	السه يد	ته نس
مالا	سه يسا	جامايكا
ماليزيا	سه المون	الجزائر
مدغشقر	سشيل	جزر الهاما
مصر	شله	جزر القمر
المغرب	الصين	جزر كهك
المكسيك	طاجيكستان	جزر مارشال
ملاوي	عمان	الجماعة الأروبية
ملديف	غانه	الجمهورية العربية اللسة
المملكة العربية السعديه	غامبيا	جمهورية أفريقيا السطى
المملكة المتحدة لبريطانيا	غانا	الجمهورية التشككة
العظمى وأيرلندا الشمالية	غم بنادا	جمهورية تنزانيا المتحدة
منغوليا	غم اتيمالا	الجمهورية الده منكة
موريتانيا	غانا	الجمهورية العربية السورية
موريشس	غننا	جمهورية كوربا
موزامبيق	غينيا - بيساو	جمهورية الكونغو الديمقراطية
موناكو	فانه اتو	جمهورية لاه الديمقراطية الشعبية
ميانمار	فرنسا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
نامبيا	الفلبين	السابقة
ناورو	فرنزويلا	جمهورية مولدوفا
النرويج	فنلندا	جنوب أفريقيا
النمسا	فيتنام	جورجيا
نيبال	قبرص	جيبوتي
النيجر	قطر	الدانمرك
نيجيريا	قزغستان	دومنيكا
نيكاراغوا	كازاخستان	رواندا
نرويج	الكامرون	رومانيا
هالتي	كوت ديفوار	زامبيا
الهند	كمبوديا	زامبيا
هندوراس	كندا	ساموا
هنغاريا	كوت ديفوار	سان توماس وبرينسيبي
هولندا	كوت ديفوار	سانت لوسيا
الولايات المتحدة الأمريكية	كوت ديفوار	سانت لوسيا
المانان	كوت ديفوار	السلفادور
الصين	كوت ديفوار	سله فاكبا
بنغلاديش	كوت ديفوار	سله فنينا
اليونان	كوت ديفوار	سنغافورة
	كوت ديفوار	السنغال
	كوت ديفوار	سوازيلاند
	كوت ديفوار	السودان

٤٧ - وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة:

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
برنامج الأغذية العالمي
معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
صندوق الأمم المتحدة للسكان
جامعة الأمم المتحدة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
اتفاقية التنوع البيولوجي

٤٨ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
المنظمة الدولية للطيران المدني
منظمة الصحة العالمية
البنك الدولي
المؤسسة الدولية للتمويل
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
مرفق البيئة العالمية
الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية/برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٩ - كما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة.

٥٠ - وللاطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، انظر المرفق الثالث أدناه.

كاف - الوثائق

٥١ - ترد في المرفق الرابع أدناه الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة.

ثالثا- تنفيذ خطة عمل بيونس آيريس: اعتماد المقررات التي

تشكل إنفاذا لاتفاقات بون

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٥٢- أشار الرئيس، في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، إلى أن مؤتمر الأطراف أحال، في الجزء الثاني من دورته السادسة مجموعتين من النصوص إلى دورته السابعة: تضم المجموعة الأولى المقررات التي تم التوصل بشأنها إلى توافق في الآراء والتي أحييت لاعتمادها (FCCC/CP/2001/5/Add.1)؛ وتضم المجموعة الثانية مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها (FCCC/CP/2001/5/Add.2).

٥٣- واقترح، توخيا للفعالية وبموافقة المكتب، أن يبقى المؤتمر على الولاية المنوطة بأفرقة التفاوض التي أنشئت في الجزء الثاني من الدورة السادسة، كل برئاسة الرئيس المعني على النحو التالي:

(أ) الآليات عملا بالمواد ٦ و١٢ و١٧ من بروتوكول كيوتو

- برئاسة الرئيسين المشاركين السيد راوول إسترادا - أوبيلا (الأرجنتين) والسيد شاو كوك كي (ماليزيا)

(ب) السنظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو

- برئاسة السيد هارالد دوفلان (النرويج)

(ج) الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

- برئاسة الرئيسين المشاركين السيد هارالد دوفلان (النرويج) والسيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا)

٥٤- وفي الجلسة نفسها بين الرئيس أنه يعتزم، بموافقة المكتب، إجراء مشاورات غير رسمية حول مشروع المقرر بشأن المسائل المتصلة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة؛ و مشاورات - عند الاقتضاء - حول مشروع المقرر بشأن "الممارسات الجيدة" في مجال السياسات والتدابير.

٥٥- ولاحظ الرئيس أنه يتعين أن تشهد هذه الدورة أيضا انتخاب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وهو يعتزم إجراء مشاورات بهذا الصدد بغية الانتهاء من الترشيحات.

٥٦- وحث كافة من يعينهم الأمر على استكمال مناقشاتكم بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة لكي يتمكن المؤتمر عندها من تحديد المسار المقبل للمفاوضات. وأشار في هذا الصدد إلى أنه يتعين على المؤتمر أن يعتمد، خلال الجزء الرفيع المستوى، كامل مجموعة المقررات المشار إليها في البندين ٣(أ) و٣(ب) من جدول الأعمال.

٥٧- وفي الجلسة نفسها، أبلغ مؤتمر الأطراف بأن الأمانة ستقوم بتعميم مذكرة تتضمن استعراضا تقنيا وقانونيا^(٧) للمقررات الواردة في الوثيقة FCCC/CP/2001/5/Add.1. وبناء على ذلك دعا المؤتمر السيد ج. آس (أنتيغوا وبربودا) رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، والسيد ه. دوفلان (النرويج)، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إلى إجراء مشاورات حول التعديلات الممكنة المدرجة في تلك المذكرة وتقديم تقرير إلى المؤتمر قبل اعتماد المقررات مشفوعا بتوصيات باتخاذ التدابير الملائمة.

٥٨- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استمع المؤتمر إلى تقارير تلاها رئيسا الهيئتين الفرعيتين والرؤساء والرؤساء المشاركون لأفرقة التفاوض حول التقدم المحرز في المشاورات المختلفة التي اضطلعوا بها. وأدلى ممثلو خمسة أطراف ببيانات بما في ذلك طرف تكلم بالنيابة عن المجموعة الشاملة وطرف تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٥٩- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استمع المؤتمر إلى تقارير إضافية قدمها الرؤساء والرؤساء المشاركون لأفرقة التفاوض حول التقدم المحرز فيما أجروه من مشاورات. وأبلغ المؤتمر في هذا الصدد بأن فريق التفاوض الذي يقوم بالنظر في "الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال في إطار بروتوكول كيوتو" أمكنه الاتفاق على نص توافقي حول هذه المسألة.

٦٠- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أعلن الرئيس أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نصوص المقررات التي تتناول مختلف القضايا المتصلة بتنفيذ خطة عمل بيونس آيرس والتي ستشكل "اتفاقات مراكش". وأعرب الرئيس أيضا عن تقديره لجميع أولئك الذين ساهموا في هذا الإنجاز العظيم، وخص بالذكر الرؤساء المشاركين لأفرقة التفاوض، ورئيسي الهيئتين الفرعيتين، والسيد محمد فالي موسى (جنوب أفريقيا) والسيد فيليب روش (سويسرا) الذين أسهموا في تيسير المشاورات بشأن القضايا المتعلقة بالآليات، وبالمواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو والإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والسيد بيتر هودغسون (نيوزيلندا) الذي ساهم في تيسير المشاورات بشأن القضايا المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة.

٦١- أما الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف بشأن مختلف النصوص التي كانت معروضة عليه فيما يتعلق بتنفيذ خطة عمل بيونس آيرس فهي واردة في الأقسام التالية.

ألف- المقررات التي أكملت وأحيلت لاعتمادها

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)

٦٢- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع أولاً) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء وذلك في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٦٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٢/م-٧ بعنوان "بناء القدرات في البلدان النامية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانياً).

٢- بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

٦٤- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع ثانياً) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء وذلك في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٦٥- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٣/م-٧ بعنوان "بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانياً).

٣- تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م-٤ و ٩/م-٥)

٦٦- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع ثالثاً) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٦٧- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٤/م-٧ بعنوان "تطوير التكنولوجيات ونقلها (المقرران ٤/م-٤ و ٩/م-٥)" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانياً).

**٤ - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢
والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)**

٦٨- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع رابعا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٦٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٥/م أ-٧ بعنوان "تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

٧٠- وفي هذا الصدد شعر ممثلو ثلاثة أطراف بأن المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو لم تناقش جوهريا في الدورة الحالية، وأن الدورة المقبلة للهيئة الفرعية للتنفيذ ينبغي أن تكون فرصة للقيام بذلك. إلا أن ممثلي ثلاثة أطراف آخرين، كان واحد منهم يتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، أشاروا إلى أنهم لا يشاطرون ذلك الرأي.

٥ - إرشادات إضافية تتعلق بكيان تشغيلي للآلية المالية

٧١- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع خامسا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٧٢- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٦/م أ-٧ بعنوان "إرشادات إضافية تتعلق بكيان تشغيلي للآلية المالية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

٦ - التمويل بموجب الاتفاقية

٧٣- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع سادسا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٧٤- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٧/م أ-٧ بعنوان "التمويل بموجب الاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

٧- الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م-٤ و ١٣/م-٥)

٧٥- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع سابعا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٧٦- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٨/م-٧ بعنوان "الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية (المقرران ٦/م-٤ و ١٣/م-٥)" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

٨- المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٧٧- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع ثامنا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٧٨- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ٩/م-٧ بعنوان "المسائل المتصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

٩- التمويل بموجب بروتوكول كيوتو

٧٩- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع تاسعا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٨٠- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ١٠/م-٧ بعنوان "التمويل بموجب بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

١٠- أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م-٤)

٨١- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد نص مقرر (FCCC/CP/2001/5/Add.1، الفرع عاشرا) استكملت المفاوضات بشأنه وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٨٢- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بوصفه المقرر ١٤/م-٧ بعنوان "أثر المشاريع المنفردة على الانبعاثات في فترة الالتزام (المقرر ١٦/م-٤)" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانيا).

باء- مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها
(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول
كيوتو

(أ) المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

٨٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر (FCCC/CP/2001/L.18)^(٨) كان قد أحيل إلى الجلسة العامة من جانب رئيس فريق التفاوض لذلك الغرض (انظر الفقرة ٥٣(ب) أعلاه).

٨٤- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر هذا النص بوصفه المقرر ٢٠/م-٧ بعنوان "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الفرع ثانياً).

(ب) التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

٨٥- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر (FCCC/CP/2001/L.19) اقترحه للاعتماد رئيس فريق التفاوض لذلك الغرض (انظر الفقرة ٥٣(ب) أعلاه).

٨٦- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر هذا النص بوصفه المقرر ٢١/م-٧ بعنوان "المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الفرع ثانياً).

(ج) التوجيهات بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

٨٧- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر يقترحه هو في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.28) ويأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها المشاركون في تيسير النقاش الذين ساعدوه في المناقشات.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر النص الذي اقترحه الرئيس بوصفه المقرر ٢٢/م-٧ بعنوان "التوجيهات بشأن إعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الفرع ثانياً).

(د) التوجيهات بشأن المراجعة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

٨٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر يقترحه هو في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.29) ويأخذ في الاعتبار الملاحظات التي أبدتها المشاركون في تيسير المناقشة الذين ساعدوه في المناقشات.

٩٠- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر النص الذي اقترحه الرئيس بوصفه المقرر ٢٣/م أ-٧ بعنوان "التوجيهات بشأن المراجعة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الفرع ثانياً).

٢- المسائل المتعلقة باستخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

(أ) استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة

٩١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/5/Add.2، الفرع أولاً) الذي كان قد أحيل إلى المؤتمر في دورته السابعة للبلورة والإكمال والاعتماد، مشيراً إلى أن الفقرة ١٠ من المرفق بتلك الوثيقة هنالك إشارة إلى "[٢،٨] ميغاطن" وينبغي أن تعدل لكي تصبح "٩,٠ ميغاطن".

٩٢- وفي الجلسة ذاتها وبناء على اقتراح الرئيس اعتمد المؤتمر النص المذكور أعلاه في صيغته المعدلة بوصفه المقرر ١١/م أ-٧ بعنوان "استخدام الأرض وتغيير استخدام الأرض والحراجة" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانياً).

٩٣- وفي هذا الصدد تبين أن استراليا لا تنوي الانضمام إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣ بشأن إدارة الأحراج سواء في إطار الفقرة ١٠، أو تذييل الفقرة ١١، من المرفق الوارد في المقرر ١١/م أ-٧، بحجة أن استراليا مؤهلة لتناول انبعاثات تغير استخدام الأرض مطروحا منها الإزالات بحسب البواليع في إطار الجملة الثانية من الفقرة ٧ من المادة ٣، مستخدمة سنة ١٩٩٠ على أنها سنة الأساس.

(ب) أنشطة إدارة الأحراج بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي

٩٤- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبدعوة من الرئيس، تقدم السيد بيتر هودغسون (نيوزيلندا)، الذي ساعد الرئيس في عملية تيسير المناقشة، نص مشروع مقرر يتعلق بالاتحاد الروسي (FCCC/CP/2001/L.30) كان قد أعد نتيجة المشاورات التي قام بها.

٩٥- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف النص المذكور أعلاه بوصفه المقرر ١٢/م أ-٧ بعنوان "أنشطة إدارة الأحراج بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانياً).

٩٦- وفي الجلسة ذاتها أبلغ الرئيس المؤتمر أن الأمانة تلقت طلباً من حكومة كرواتيا للنظر في أنشطة إدارة الأحراج فيها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وأخذ المؤتمر علماً بالمقترح المذكور أعلاه من كرواتيا وطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر فيه في دورتها المقبلة.

٣- برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م أ-٤ و ١٤/م أ-٥)

(أ) مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

٩٧- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم الرئيس اقتراحه (FCCC/CP/2001/L.24) في هذا الشأن والتعديلات عليه (FCCC/CP/2001/CRP.17) التي اقترحها المشاركون لتيسير المناقشة والذين ساعدوه في المناقشات.

٩٨- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف اقتراح الرئيس، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ١٥/م أ-٧ بعنوان "مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملاً بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2، الفرع ثانياً).

(ب) المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

٩٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم الرئيس اقتراحه في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.24/Add.1)، والتعديلات عليه (FCCC/CP/2001/CRP.17) التي اقترحها المشاركون لتيسير المناقشة والذين ساعدوه في المناقشات.

١٠٠- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف اقتراح الرئيس، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر ١٦/م أ-٧ بعنوان "المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2، الفرع ثانياً).

(ج) الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقاً للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

١٠١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم الرئيس اقتراحه بهذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.24/Add.2)، والتعديلات عليه (FCCC/CP/2001/CRP.17) التي اقترحها المشاركون في تيسير المناقشة والذين ساعدوه في المناقشات.

١٠٢- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف اقتراح الرئيس، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ١٧/م أ-٧ بعنوان "الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقا للتعريف الوارد في المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2، الفرع ثانيا).

١٠٣- وفي هذا الصدد صرح ممثل جمهورية كوريا أنه يفهم بأن المقرر ١٧/م أ-٧ الذي اعتمد لتوه لا يستثني أية وسيلة محددة من وسائل آلية التنمية النظيفة، وأن الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، يحق لها، منفردة أو مجتمعة، أن تباشر وتطور وتنفذ أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. وقال إنه يفهم أيضا أنه في غياب أية إشارة مرجعية محددة إلى الجانب المعماري من آلية التنمية النظيفة في المقرر، فإن مختلف أشكال آلية التنمية النظيفة، بما فيها آليات التنمية النظيفة من طرف واحد أو متعددة الأطراف، ليست مستثناة.

١٠٤- ولاحظ الرئيس أن الاتفاق على المباشرة الفورية لآلية التنمية النظيفة تمثل واحدة من أهم منجزات الدورة الحالية، والتي من شأنها أن تطلق عملية إنشاء المؤسسات المنصوص عليها في بروتوكول كيوتو، والتي تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية.

انتخاب المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

١٠٥- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أبلغ الرئيس المؤتمر أنه عهد إلى السيد محمد شريبي (المغرب) بمهمة إجراء المشاورات بشأن عضوية المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، وأنه تم التوصل إلى الاتفاق بشأن عضوية المجلس.

١٠٦- وتبعاً لذلك، وفي الجلسة العامة الثامنة أيضا المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، انتخب مؤتمر الأطراف، طبقاً لما جاء في الفقرة ٣(أ) من المقرر ١٧/م أ-٧، بالتصفيق أعضاء المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. وللاطلاع على القائمة بأسماء الأعضاء انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا.

(د) الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية وتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من

بروتوكول كيوتو

١٠٧- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم الرئيس اقتراحه في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.24/Add.3) والتعديلات عليه (FCCC/CP/2001/CRP.17) التي اقترحها المشاركون لتيسير المناقشة والذين ساعدوه في المناقشات.

١٠٨- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف اقتراح الرئيس، بصيغته المعدلة، بوصفه المقرر ١٨/م أ-٧ بعنوان "الطرائق والقواعد والمبادئ التوجيهية لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات بموجب المادة ١٧ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2، الفرع ثانياً).

(هـ) طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١٠٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قدم الرئيس اقتراحه في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.25) والتعديلات عليه (FCCC/CP/2001/CRP.17) التي اقترحها المشاركون لتيسير المناقشة والذين ساعدوه في المناقشات. وأضاف الرئيس المشارك لفريق التفاوض لذلك الغرض (انظر الفقرة ٥٣ (أ) أعلاه) تعديلاً إضافياً على الفقرة ١٥ (ج) من الاقتراح.

١١٠- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر الأطراف اقتراح الرئيس، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ١٩/م أ-٧ بعنوان "طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.2، الفرع ثانياً).

٤- الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

١١١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر (FCCC/CP/2001/L.21) كان قد أعده فريق التفاوض لذلك الغرض (انظر الفقرة ٥٣ (ج) أعلاه) مهتماً الرئيسين المشاركين على السرعة التي عاجلها بها النص المتعلق بموضوع الامتثال.

١١٢- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف النص المذكور أعلاه بوصفه المقرر ٢٤/م أ-٧ بعنوان "الإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال بموجب بروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.3، الفرع ثانياً).

٥- "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول

للاتفاقية

١١٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر في هذا الشأن (انظر FCCC/CP/2001/2/Add.3، الفرع رابعاً) كان قد أحيل إلى المؤتمر في دورته السابعة بغية البلورة والإكمال والاعتماد.

١١٤- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف النص المذكور أعلاه بوصفه المقرر ١٣م/أ-٧ بعنوان "الممارسات الجيدة في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع ثانياً).

جيم- بيان الرئيس

١١٥- في معرض اختتام المناقشات في إطار البند ٣ من جدول الأعمال أعرب الرئيس عن امتنانه الخاص للمساعدة التي تلقاها من المشاركين في تيسير النقاش - وهما السيد محمد فالي موسى (جنوب أفريقيا) والسيد فيليب روش (سويسرا) - وذلك في المشاورات المتصلة ببرنامج العمل بشأن الآليات (المقررات من ١٥م/أ-٧ إلى ١٩م/أ-٧)، وكذلك المشاورات المتصلة بمختلف المبادئ التوجيهية في إطار المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو (المقرران ٢٢م/أ-٧ و٢٣م/أ-٧). كما هنا رؤساء ونواب رؤساء أفرقة التفاوض (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه)، وكذلك رئيسي الهيئتين الفرعيتين لما أسهموا به لإحراز هذا النجاح.

١١٦- وأشار الرئيس إلى أن الفترات الزمنية الفاصلة في العملية الحكومية الدولية تستدعي بعض التعديلات فيما يتعلق ببعض أنشطة المتابعة، وطلب إلى الأمانة أن تدخل التغييرات اللازمة في النصوص النهائية للمقررات التي اعتمدت لتوها.

رابعا- الإسهام الذي يقدم إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١١٧- كان أمام مؤتمر الأطراف، في إطار هذا البند، مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/2001/10) تتعلق ببعض المسائل التي قد يرغب المؤتمر في معالجتها لدى صياغة الإسهامات في التحضير لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢).

١١٨- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعلى إثر تقديم المذكرة الآنف الذكر من الأمانة أدلى بيانات في إطار هذا البند ممثلو ١٣ طرفاً بما ذلك طرف تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تكلم بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء وطرف بالنيابة عن مجموعة الـ ١١ لبلدان أوروبا الوسطى.

١١٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى مشروع نص (FCCC/CP/2001/L.27/Rev.1) الذي يحتوي على إعلان وزاري من شأنه أن يشكل إسهام مؤتمر الأطراف في الدورة السابعة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وقد تم إعداد هذا النص في ضوء مشاورات أجريها

المشاركين في تيسير المناقشة للذات ساعدا الرئيس في هذا الشأن (السيد فالي موسى (جنوب أفريقيا) والسيد فيليب روش (سويسرا)).

١٢٠- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر إعلان مراكش الوزاري بوصفه المقرر ١/م أ-٧. وللاطلاع على نص الإعلان انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.1، الفرع أولا.

خامسا - التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق

الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١٢١- كان معروضا على المؤتمر في دورته السابعة التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ "تغير المناخ ٢٠٠١" الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١.

١٢٢- وأحيل هذا البند من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر في الآثار المترتبة على التقرير بالنسبة للعمل المقبل الذي تضطلع به الهيئتان الفرعيتان وإمكانية تقديم طلبات إضافية إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

١٢٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2001/L.17/Add.1) اعتمد المؤتمر المقرر ٢٥/م أ-٧، بعنوان "التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

سادسا - تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١٢٤- كان أمام المؤتمر، في إطار هذا البند، تقرير مرفق البيئة العالمية الذي أعد للدورة السابعة للمؤتمر والذي قدم طي مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/2001/8).

١٢٥- وأحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه وتقديم تقرير عنه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

١٢٦- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أخذ مؤتمر الأطراف علما بالتقرير المذكور أعلاه الذي تقدم به مرفق البيئة العالمية كما صدق على الاستنتاجات التي أحيلت إليه

(FCCC/SBI/2001/L.17) من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا الشأن (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا).

سابعا - البند الباقي معلقا

(البند ٧ من جدول الأعمال يبقى معلقا)

ثامنا - مقترحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول

والمرفق الثاني للاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - مقترح بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفق الأول والمرفق الثاني

للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة

بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ٤

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١٢٧- كان أمام المؤتمر، في إطار هذا البند، مذكرة أعدتها الأمانة (FCCC/CP/2001/11)، توفر معلومات أساسية تتعلق بسلسلة الأنشطة المتصلة بهذه المسألة. وأحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه وتقدم تقريرا عنه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

١٢٨- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/L.8) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٢٦ م/أ-٧، بعنوان "تعديل القائمة المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

١٢٩- وأعرب الرئيس عن أمله في أن يؤدي اعتماد المقرر ٢٦ م/أ-٧ إلى المسارعة في إدراج دولة جديدة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

باء- تعديل اقترحته كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق

الأول للاتفاقية

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٠- أحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيه والتقرير عنه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

١٣١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/L.9) اعتمد مؤتمر الأطراف الاستنتاجات التي وردت بعنوان "تعديل اقتراحته كازاخستان بإضافة اسمها إلى القائمة المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا).

تاسعا - المسائل المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية

(البند ٩ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٩ (أ) من جدول الأعمال)

١٣٢- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/L.5) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣٣/م أ-٧، بعنوان "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

١٣٣- وفي الجلسة العامة الثامنة أيضا المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2001/L.9/Add.1) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣٤/م أ-٧، بعنوان "مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن قوائم الجرد السنوية والمبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

باء - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٩ (ب) من جدول الأعمال)

١٣٤- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/L.4) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣٠/م أ-٧، بعنوان "عملية التجميع والتوليف الثالثة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

١٣٥- وفي الجلسة ذاتها وبناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/L.10/Rev.1) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣١/م أ-٧، بعنوان "فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

١٣٦- وفي الجلسة العامة الثامنة أيضا المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2001/L.20) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣٢/م أ-٧، بعنوان "مسائل أخرى تتصل بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

عاشرا - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١٣٧- أُحيل البند ١٠ من جدول الأعمال إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتقرير عنه (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه).

ألف - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

١٣٨- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد مشروع مقرر (FCCC/SBI/2001/L.3) أوصت به اللجنة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة.

١٣٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ أشار الرئيس إلى أن عبارة "٦,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة" في الفقرة ١٤ من مشروع المقرر ينبغي أن تعدل بحيث تكون "٦,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة".

١٤٠- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع القرار المذكور أعلاه، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ٣٨/م أ-٧، بعنوان "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

باء- الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والترتيبات الخاصة

بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية

١٤١- وفي هذا الشأن كان معروضا على المؤتمر للاعتماد مشروع مقرر (FCCC/SBI/20001/L.6) أوصت به الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة عشرة.

١٤٢- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع النص بوصفه المقرر ٣٩/م أ-٧، بعنوان "الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ والترتيبات الخاصة بتوفير الدعم الإداري للاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثا).

حادي عشر - تقرير الهيئتين الفرعيتين والقرارات الناجمة عنها (البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٤٣- كان معروضا على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة عشرة المعقودة في بون من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/2).

١٤٤- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية السيد هارالد دوفلاندر (النرويج) مشروع تقرير تلك اللجنة عن دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/L.6) وأدى بتقرير شفوي أمام المؤتمر عن نتائج تلك الدورة.

١٤٥- وكانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد أوصت في دورتها الخامسة عشرة في جملة ما أوصت به بمشروع مقررين لاعتمادهما من جانب المؤتمر وهما "التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ" (انظر الفقرات من ١٢١ إلى ١٢٣ أعلاه)؛ و"مراجعة المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن قوائم الجرد السنوية والمبادئ التوجيهية للاستعراضات التقنية لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" (انظر الفقرة ١٣٣ أعلاه).

١٤٦- وأثناء تلك الدورة أيضا استكملت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التسميات المقترحة لعضوية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والذي سينشأ بموجب المقرر ٤/م-٧ (انظر الفقرة ٦٧ أعلاه)، وانتخب السيد فيليب ويش (جزر البهاما) نائبا لرئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والسيدة تاتيانا أوسوكوفا (أوزبكستان) مقررة لها.

١٤٧- وفي الختام أعرب عن امتنانه للدعم الدؤوب الذي حظي به أثناء السنوات الثلاث بوصفه رئيسا للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

١٤٨- وفي الجلسة ذاتها أخذ المؤتمر علما بتقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/2) وبمشروع التقرير عن دورته الخامسة عشرة (FCCC/SBSTA/2001/L.6) والتقرير الشفوي المذكور أعلاه من رئيسها^(٩).

١٤٩- وبناء على اقتراح الرئيس أعرب المؤتمر عن تقديره للسيد دوفلاندا لما قام به من عمل قيم بوصفه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية منذ الدورة الخامسة للمؤتمر.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٥٠- كان معروضا على المؤتمر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة عشرة المعقودة في بون من ٢٤ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ (الوثيقة FCCC/CP/2001/9).

١٥١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا) مشروع تقرير الهيئة عن دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBI/2001/L.2) وتقدم بتقرير شفوي عن نتائج تلك الدورة.

١٥٢- وأشار إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ كانت قد أوصت في دورتها الخامسة عشرة بعدد من المقررات والاستنتاجات كي يعتمدها المؤتمر، وكانت تتناول بالدرجة الأولى أقل البلدان نموا (انظر الفقرات ١٥٦ إلى ١٦١ أدناه)؛ والبلاغات الوطنية - سواء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (انظر الفقرة ١٣٢ والفقرات ١٣٤ إلى ١٣٦ أعلاه)؛ والمسائل الإدارية والمالية (انظر الفقرات ١٣٨ إلى ١٤٢ أعلاه). وفي تلك الدورة أيضا قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ بانتخاب السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا) نائبة للرئيس؛ والسيدة إميلي أوجو-ماساوا (كينيا) مقررة لها.

١٥٣- وفي الختام أعرب الرئيس عن امتنانه لجميع الزملاء الذين شاركوا في مداورات الهيئة الفرعية للتنفيذ أثناء رئاسته.

١٥٤- وفي الجلسة ذاتها أخذ المؤتمر علما بتقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الرابعة عشرة (FCCC/SBI/2001/9)، وبمشروع تقريرها عن دورتها الخامسة عشرة (FCCC/SBI/2001/L.2)، وبالتقرير الشفوي المذكور أعلاه الذي تقدم به الرئيس^(١٠).

١٥٥- وبناء على اقتراح الرئيس أعرب المؤتمر عن تقديره للسيد آش لنشاطه المتميز كرئيس للهيئة الفرعية للتنفيذ منذ الدورة الخامسة للمؤتمر.

جيم - مقررات واستنتاجات أخرى منبثقة من أعمال الهيئتين الفرعيتين

١ - توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص لأقل البلدان نموا

١٥٦- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.12) أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ مشيراً إلى أنه ينبغي إزالة الأقواس المربعة من النص.

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر هذا النص، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ٢٧/م أ-٧ بعنوان "توجيهات لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بأقل البلدان نموا" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثاً).

٢ - مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف

١٥٨- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.14) أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشيراً إلى أنه ينبغي إزالة الأقواس المربعة من النص.

١٥٩- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر هذا النص، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ٢٨/م أ-٧ بعنوان "مبادئ توجيهية لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثاً).

٣ - إنشاء فريق خبراء يعنى بأقل البلدان نموا

١٦٠- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.26) أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٦١- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر هذا النص، في صيغته المعدلة، بوصفه المقرر ٢٩/م أ-٧ بعنوان "إنشاء فريق خبراء يعنى بأقل البلدان نموا" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثاً).

٤ - الاستنتاجات الخاصة بتقييم حالة تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

١٦٢- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/CP/2001/L.11) أوصت باعتماده الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشيراً إلى أنه ينبغي إزالة الأقواس المربعة من النص.

١٦٣- وفي الجلسة ذاتها اعتمد المؤتمر النص المذكور أعلاه في صيغته المعدلة (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا).

ثاني عشر - الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وغيرهم

من رؤساء الوفود

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الجزء الرفيع المستوى

١٦٤- افتتح الرئيس في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

باء - خطاب جلالة الملك محمد السادس عاهل المملكة المغربية

١٦٥- في حفل الترحيب الذي نظم للجزء الرفيع المستوى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، توجه جلالة الملك محمد السادس عاهل المملكة المغربية بكلمة ألقاها باسمه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد. ويرد نص هذا الخطاب في المرفق الأول أدناه.

جيم - رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٦٦- في حفل الترحيب أيضاً في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ استمع المؤتمر إلى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة تلاها ممثل السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويرد نص هذه الرسالة في المرفق الأول أدناه.

دال - بيان الأمين التنفيذي

١٦٧- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أشار الأمين التنفيذي السيد مايكل زاميت كوتاخار إلى أن دورة مؤتمر الأطراف هذه هي آخر دورة يحضرها بصفته الأمين التنفيذي، ثم أدلى ببيان. ويرد نص هذا البيان في المرفق الأول أدناه.

هاء - بيانات رؤساء الدول أو الحكومات

١٦٨- في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدلى فخامة السيد موريتز لوينبرغر، رئيس الاتحاد الفيدرالي السويسري ببيان أمام المؤتمر.

واو - بيانات الأطراف

(البند ١٢ أ) من جدول الأعمال)

١٦٩- استمع المؤتمر، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأيضاً في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى بيانات بشأن السياسة العامة أدلى بها ٧٤ وزيراً وممثلاً آخر عن الأطراف. وللإطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني أدناه.

زاي - بيانات الدول المشاركة بصفة المراقب

(البند ١٢ ب) من جدول الأعمال)

١٧٠- استمع المؤتمر، في الجلسة العامة السابعة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، إلى بيان أدلى به ممثل إحدى الدول المشاركة بصفة المراقب هو السيد أ. نيازي تشكماك، نائب وكيل الوزارة متحدثاً باسم وزير البيئة في تركيا.

حاء - بيانات هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

(البند ١٢ ج) من جدول الأعمال)

١٧١- في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدلى ببيانات كل من الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وكبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية؛ والمدير المعاون، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ والمدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛ وأدلى ببيان نيابة عن رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

طاء - بيانات المنظمات الحكومية الدولية

(البند ١٢ ج) من جدول الأعمال)

١٧٢- في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدلى ببيانات نيابة عن كل من المدير التنفيذي لوكالة الطاقة الدولية؛ والأمين العام لمنظمة البلدان المصدرة للنفط.

ياء - بيانات المنظمات غير الحكومية

(البند ١٢ د) من جدول الأعمال)

١٧٣- في الجلسة العامة السابعة، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أدلى ببيانات كل من فريق دراسات وأبحاث مصادر الطاقة المتجددة والبيئة (باسم شبكة العمل في مجال المناخ في الجنوب)؛ ومجموعة المكتب الشريف للفوسفات (باسم غرفة التجارة الدولية)؛ وهيئة تنسيق منظمات السكان الأصليين في حوض الأمازون (باسم منظمات السكان الأصليين)؛ ومنظمة المشرعين العالمية من أجل بيئة متوازنة - الاتحاد الأوروبي (باسم منظمة المشرعين العالمية من أجل بيئة متوازنة)؛ وشبكة المناخ في أوروبا (باسم شبكة العمل في مجال المناخ في الشمال)؛ وفرقة العمل المعنية بتغير المناخ التابعة لمجلس الأعمال التجارية الأوروبي من أجل الطاقة المستدامة (باسم مجلس الأعمال التجارية الأوروبي من أجل مستقبل بيئة مستدامة، ومجلس الأعمال التجارية من أجل طاقة مستدامة)؛ واتحاد نقابات لجان العمل (باسم الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة)، واللجنة الاستشارية لنقابات العمال التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الأوروبي لنقابات العمال؛ والرابطة الدولية لصيانة البيئة في صناعة النفط (باسم مجلس الأعمال التجارية العالمي من أجل التنمية المستدامة)؛ والبطيريركية الكنسية (باسم مجلس الكنائس العالمي).

كاف - بيانات ممثلي الشباب

١٧٤- في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، استمع المؤتمر لعروض قدمها كل من السيد أنيس بناني والسيدة لينا وادغيري (باسم برلمان الأطفال المغاربة)، والسيدة استير فان دايك، (باسم منظمة الشباب العالمية لتغير المناخ).

ثالث عشر - مسائل أخرى

(البند ١٣ من جدول الأعمال)

ألف - طلب من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

١٧٥- كانت معروضة على المؤتمر، في إطار هذا البند، مذكرة من الأمانة (الوثيقة FCCC/CP/2001/12) احتوت في مرفقها على رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ وموجهة إلى الأمين التنفيذي نيابة عن مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.

١٧٦- وفي الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، استرعى الرئيس الاهتمام إلى نص مشروع مقرر (FCCC/CP/2001/L.17) أعد على إثر مشاورات أجراها، بناء على طلبه، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ.

١٧٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناء على اقتراح الرئيس، هذا النص بوصفه المقرر ٣٥/م-أ-٧ المعنون: "طلب من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثاً).

١٧٨- وقال ممثل أرمينيا متحدثاً بالنيابة عن مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا^(١١) أن أعضاء هذه المجموعة يرون، فيما يخص مقررات الدورة السادسة للمؤتمر والمقررات التي اتخذتها الدورة الحالية، أن جميع الأحكام التي جرى النظر فيها فيما يتعلق بالبلدان النامية ينبغي أن تنطبق على أعضاء هذه المجموعة كذلك نظراً لظروف هذه البلدان الاقتصادية واحتياجها إلى التصدي لمشاكل تغير المناخ.

باء- تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة

بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

وبروتوكول كيوتو

١٧٩- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وبناء على اقتراح الرئيس (FCCC/CP/2001/L.22) اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر ٣٦/م-أ-٧ بعنوان "تحسين مشاركة المرأة لتمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع ثالثاً).

رابع عشر - انتهاء الدورة (البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة (البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

١٨٠- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ نظر مؤتمر الأطراف في مشروع التقرير عن دورته السابعة (FCCC/CP/2001/L.16، Add.1-3)، واعتمد النص، مخولا المقرر استكمال التقرير بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

باء - الإعراب عن الامتنان إلى البلد المضيف

١٨١- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ قدم ممثل كندا مشروع قرار بعنوان "الإعراب عن الامتنان لحكومة المملكة المغربية ولمدينة مراكش وأهلها" (FCCC/CP/2001/L.13) كما أعرب المؤتمر عن تقديره لصاحب الجلالة الملك محمد السادس عاهل المملكة المغربية للكلمة التي توجه بها إلى الجزء الرفيع المستوى والتي ألقاها باسمه صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد.

١٨٢- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف مشروع القرار المذكور أعلاه بالتصديق بوصفه القرار ١/م أ-٧ (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع رابعاً).

جيم - الإعراب عن الامتنان للأمين التنفيذي

١٨٣- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وجه ممثل الأرجنتين الاهتمام إلى نص مشروع قرار كان قد أعد للإعراب عن امتنان مؤتمر الأطراف للأمين التنفيذي بمناسبة اقتراب نهاية ولايته.

١٨٤- وفي الجلسة ذاتها اعتمد مؤتمر الأطراف هذا النص بالتصديق بوصفه القرار ٢/م أ-٧ بعنوان "الإعراب عن الامتنان للأمين التنفيذي" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع رابعاً).

دال - اختتام الدورة

(البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

١٨٥- وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ألقىت بيانات تتوجه بالتقدير للأعمال التي قام بها رئيس الدورة السابعة والمشاركون في تيسير النقاش ورؤساء مختلف المجموعات والهيئات الفرعية، وكذلك الإعراب عن التقدير للأمين التنفيذي، وقد أدلى بهذه البيانات ممثلو ١٥ طرفاً، بمن فيهم متحدث

باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومتحدث باسم الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى الـ ١١، ومتحدث باسم المجموعة الأفريقية، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً^(١٢).

١٨٦- وأعرب الرئيس في ملاحظاته الختامية عن امتنانه لجميع المشاركين الذين أسهموا في نجاح المؤتمر، وهو الأول الذي يعقد في القارة الأفريقية وفي بلد إسلامي. وأضاف أن التقرير التقييمي الثالث الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ قد أوضح أن الخطر الذي يتهدد تغير المناخ إنما هو خطر حقيقي، وأن الاتجاه المتزايد نحو الاحترار عالمياً له أثر مباشر على الإنسانية جمعاء، وذلك بسبب شدة تأثير النظم الإيكولوجية وهشاشة النظم الاقتصادية والاجتماعية. ومن هنا كانت الحاجة الماسة إلى برامج للتكيف حيث يمكن للتكنولوجيات الجديدة أن تكون بمثابة أدوات مفيدة في تخفيف أثر تغير المناخ. ومن شأن هذه البرامج أيضاً أن تسهم في تعزيز التنمية المستدامة، التي تعتمد بدورها على التآزر بين النمو الاقتصادي والإنصاف الاجتماعي والحفاظ على الموارد الطبيعية.

١٨٧- وأضاف أن تغير المناخ له آثار متعددة، منها تفاقم وطأة الفقر وزيادة حدة الفوارق بين الجماعات، وذلك من خلال زحف الصحراء وارتفاع مستويات البحر. وقال إن المجتمع الدولي لم يعد بوسعه قبول حالة يكون فيها لانبعاثات غازات الدفيئة أثر سلبي على الأمن الغذائي وإمكانية الوصول إلى المياه العذبة، الأمر الذي يتعذر معه مكافحة الفقر والجوع.

١٨٨- وفي الختام أشار إلى أن المنجزات التي حققتها الدورة الحالية للمؤتمر، الذي يمثل معلماً هاماً في عملية التصدي لتغير المناخ، من شأنها أن تضمن التصديق على بروتوكول كيوتو قبل انعقاد قمة الأرض، وأن تكون انطلاقة سريعة لآلية التنمية النظيفة، وخطوة إلى الأمام لضمان مشاركة المرأة في مناقشات المناخ.

١٨٩- ثم أعلن الرئيس اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

الحواشي

(١) انظر الفقرة ٢٧ أدناه.

(٢) وترد نصوص هذه المقررات في الجزء الثالث من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.1).

(٣) ترد نصوص مشاريع المقررات هذه في الجزء الرابع من تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة (انظر FCCC/CP/2001/5/Add.2).

الحواشي (تابع)

(٤) قرر مؤتمر الأطراف، في الجزء الأول من دورته السادسة أن يدرج في جدول أعمال دورته السابعة بندا عنوانه "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية"، مشفوعا بحاشية تورد مقترحا قدم في الدورة الخامسة من قبل مجموعة الـ ٧٧ والصين (انظر FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرات ٣٣-٣٥). وفي الجلسة العامة الأولى من الدورة السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قرر المؤتمر ترك هذا البند معلقا ريثما يقوم الرئيس بإجراء المشاورات (انظر الفقرة ٢٧ أعلاه). وفي الجلسة العامة الثامنة من الدورة السابعة، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وافق المؤتمر على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة، مشفوعا بحاشية تفسيرية ملائمة (انظر الفقرات ٢٩-٣٠ أدناه).

(٥) افتتحت الجلسة العامة الثامنة يوم الجمعة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ثم استؤنفت واحتتمت يوم السبت ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٦) النظر في ما يترتب عن التقرير من آثار على ما ستقوم به الهيئتان الفرعيتان من أعمال، وإمكانية التقدم بمزيد من الطلبات إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

(٧) عممت في وقت لاحق بوصفها الوثيقة FCCC/CP/2001/CRP.14.

(٨) حل مشروع المقرر هذا محل النص الذي يتناول الموضوع ذاته والوارد في تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة (FCCC/CP/2000/5/Add.3).

(٩) صدر تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الرابعة عشرة لاحقا في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/18.

(١٠) صدر تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة عشرة في وقت لاحق في الوثيقة FCCC/SBI/2001/8.

(١١) وفقا للرسالة التي بلغت الأمانة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، تتألف عضوية المجموعة من أرمينيا وألبانيا وأوزبكستان وتركمانستان وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكازاخستان. وقد انضمت ألبانيا إلى هذه المجموعة بعد استلام الرسالة الأصلية المؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(١٢) للاطلاع على بيان للولايات المتحدة الأمريكية في هذا السياق انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/MISC.9.

المرفق الأول

بيانات ألقىت عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف

ألف - خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، عاهل المملكة المغربية^(١)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

أصحاب الفخامة والمعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

ها قد مضت عشر سنوات تقريبا منذ أعلنت، في "قمة الأرض" بريو، بصفتي ممثلا لوالدي المنعم جلالة الملك الحسن الثاني، قدس الله روحه، أن اختيار إيكولوجيا إنسانية، هو اختيار لنهج يجعل الإنسان محور أي مشروع، ويترك له مسؤولية تقرير مصيره، مع تذكيره بحقوقه وكذا بواجباته.

وإذ أتوجه إليكم في هذا اليوم من مراكش، في قلب الفضاء الروحي والتاريخي والثقافي للمملكة المغربية، فإنني استشعر بأن تشديدي، خلال تلك القمة، على المثل الأخلاقية التي تجعل منا مواطنين متضامنين، ينتمون لأرض واحدة، وإنسانية واحدة، هو أكثر إلحاحا في الظرفية الدولية العصبية الراهنة.

إن حضوركم اليوم هنا بالمغرب، ليعبر عن ثقتكم وتقديركم للقيم المثلى الراسخة لهذا البلد العربي - الإسلامي، المتحذر في عمق تراثه الأفريقي، والعريق في التشبث بفضائل الحرية والسلم، والعدل والكرامة، والتسامح والتضامن، والانفتاح على الآخر، والعامل على تشييد فضاء ديمقراطي في هذه الضفة من البحر الأبيض المتوسط؛ يكون فيه لحقوق الإنسان بعد اقتصادي، يهدف إلى توزيع عادل للثروات، في انسجام تام مع متطلبات المحافظة على البيئة.

كما أن لقاءكم بالمغرب يشكل رسالة أمل وتعقل، نريد جميعا أن نقول من خلالها، للبشرية كافة، بأنه لا ينبغي للكراهية وإقصاء الآخر، وللإرهاب والتطرف، أن تفضي بنظرة اختزالية وتبسيطية، إلى الاستسلام لصدمة اللحظة، أو الوقوع في براثن الجهل أو الخلط؛ المؤدي إلى تقسيم للعالم، يضع الخيار في جانب واحد، وهو ما أدركتم مخاطره؛ مستهدفين من اجتماعكم بمراكش، على اختلاف دولكم وحضاراتكم، التعبير عن رسالة الأمل التي تحذوكم. وتلكم هي الشجرة الأولى لندوتكم، التي تعتبر لحظة تاريخية في نجاح مسار الاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية، التي استطاعت أن تكرر أحقية مخطط العمل المصادق عليه بستكهولم، في سنة ١٩٧٢، بعد ثلاثين سنة من الجهود والمناظرات.

(١) ألقاه نيابة عن صاحب الجلالة صاحب السمو الملكي الأمير مولاي رشيد.

أصحاب الفخامة والمعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

لقد ناقشتم، منذ انطلاق أشغال ندوتكم، عدة قضايا تحظى كلها بنفس درجة الأهمية، من مناخ، واقتصاد وتنمية، وماء ومحيطات، وتربية وصحة، وتعاملتم مع أرقام، وتوقعتم تطورات، وتصورتكم نماذج.

كما قمتم بقراءة جديدة لصفحات من تاريخنا، وتساءلتم عن مستقبل كوكبنا، في نطاق توجه عالمي نحو شمولية الاقتصاد والاتصال والمناخ، لا يولي العناية اللازمة لما لتواصل الحضارات، وتفاعل الثقافات، من أثر حاسم في انبثاق ضمير جماعي عالمي، واع بالمخاطر التي تهدد مصير الإنسانية.

لذا، فإني أود أن أتوجه ببضع كلمات، في شأن التضامن والمسؤولية والالتزام، إلى جمعكم الموقر، الذي يضم نخبة من رجال العلم والسياسة والإعلام، والفاعلين غير الحكوميين.

فحينما شاءت الإرادة الإلهية، أن أخلف والذي المنعم، طيب الله ثراه، كان حرصي شديدا على تفعيل التضامن الذي لا ينفصل بالنسبة لي عن ممارسة المسؤولية، ولا يقف عند حد الإشفاق، بل هو بالأساس وعي: وعي بالمصير الجماعي، سواء كان فرديا منضويا في مجموعة، أو جهويا داخل بلد، أو وطنيا ضمن الأرض في شموليتها؛ وبأن التضامن بين الأجيال ينبع من الإيمان بالله وبمستقبل الإنسانية؛ وبأنه مهما كانت التحصينات قوية، واليقينيات قاطعة، فإنها لن تستطيع إسكات صوت المحرومين، أو صرخة المقيمين؛ وبأنه لا يمكن أن توجد على الأرض واحات تنعم بالسلم والاطمئنان، ومناطق تشكل بؤرا للحرب والمجاعة؛ إذ لا يتأتى لأي شخص أن يعيش في رغد وأمن واستقرار، وجاره في الضفة الأخرى، يعاني من استفحال الظلم والقهر والحرمان.

وإيماننا مني بأنه من الوعي تولد المسؤولية؛ فإني أدعوكم إلى أن تتساءل جميعا: هل يتعين علينا انتظار حدوث مأس رهيبه، كي نعي ونستشعر مسؤوليتنا في المحافظة على التراث المشترك للبشرية، الذي تمثله الأرض، وفي جعل منطق المصلحة التجارية يفسح المجال لمسار الإيكولوجيا الإنسانية؟

إن المغرب لا يقبل الانصياع لهذه الحتمية. ولذلك فهو يتحمل كامل المسؤوليات الملقاة على عاتقه كدولة، بكل ما أوتي من إمكانيات؛ مؤكدا باحتضانه لهذه الندوة، التزامه التام بمبادئ التضامن الدولي، في مجال المحافظة على البيئة؛ ومعتبرا أن جل إشكالات التغير المناخي، بصفة خاصة، والمرتبطة منها بالبيئة، على العموم، تلزم المجتمع الدولي، شعوبا، وجهات، ومجموعات ذات المصلحة.

لذا، ووعيا منها بأن تفعيل بروتوكول كيوتو، يشكل خطوة هامة في مآل المسار الطويل للتفاعل مع التغيرات المناخية، وعلى الرغم من كونها لا تصدر سوى نسب منخفضة من غازات الدفيئة؛ فقد قررت المملكة المغربية المصادقة عليه،

داعية باقي الدول، وخصوصا منها المصنعة، إلى أن تحذو حذوها، حتى يصبح هذا البروتوكول قابلا للتطبيق، في أقرب وقت ممكن، لأن في ذلك تحقيقا للمصلحة العامة للإنسانية جمعاء.

إن المغرب الذي يواجه ظروفًا مناخية قاسية، مرتبطة بالجفاف والتصحر، ليجد نفسه أيضا، وعلى غرار باقي الدول النامية، في مواجهة التأثير السلبي على البيئة، بفعل التطور السريع للمحيط الاجتماعي - الاقتصادي، الذي أدى إلى ظهور أنماط جديدة من الإنتاج والاستهلاك.

وتصميما منه على رفع هذه التحديات، وتشبعا بمفهوم التنمية المستدامة، فإن المغرب يعمل على واجهات متعددة، في إطار خطة عمل وطنية، تولى البعد البيئي مكانة الصدارة في مسار التنمية، وفي نطاق توجه تضامني، جهوي ودولي، ملتزم بالبرامج المتوسطة الهادفة إلى الصيانة والاستغلال الدائمين للوسط البحري والشاطئي؛ عاملا على أن تحظى أفريقيا بالأولوية في العمل الدولي المتعلق بالمحافظة على البيئة.

ومن أجل المشاركة الفعالة في الجهود العالمية الهادفة إلى حماية المناخ، تجسيدا للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المتعلقة بالتغيرات المناخية، وفي قمة ريو، فإن البلدان الأفريقية، والدول النامية كافة، في أمس الحاجة إلى دعم دولي، على شكل إمدادات تكنولوجية، ذات طابع إيكولوجي عقلائي، وكفاءات بشرية ومؤسسية، وموارد مالية جديدة، وتخفيف لعبء الديون الخارجية، لتوفير اعتمادات أكبر، لتحقيق التنمية المستدامة، ومحاربة الفقر، الذي يشكل العامل الرئيسي في تدهور بيئة دول الجنوب، علاوة على الدعم العمومي للتنمية الذي يتعين رفع مقدره إلى الحجم الذي أقرته المجموعة الدولية.

أصحاب الفخامة والمعالي والسعادة،

حضرات السيدات والسادة،

إننا لنسجل باعتزاز أن ملف حماية البيئة الذي عرف انطلاقته منذ ثلاثة عقود خلت في اسكندنافيا، قلب أوروبا الشمالية، يواصل اكتماله بالمغرب، البلد المنتمي للجنوب، والمدافع باستمرار عن قضايا بلدانه العادلة؛ مما يؤكد أنه إذا كانت هنالك من قضية تحظى بالانشغال الجماعي، فهي بالأحرى تلك المتعلقة بحماية بيئتنا، التي لا تميز قوتها وهشاشتها بين الشمال والجنوب، ولا تقف عند أية حدود.

لذا، فإننا نعتبر أن العالم في حاجة ملحة إلى مقاربة جديدة للإيكولوجيا، تقوم على التشاور، والبحث عن حلول توافقية، بين كل الأطراف المعنية، وتستحضر إعلان ريو بأن سيادة الدولة تنتهي حينما تلحق ضررا ببيئة دول أخرى، وتراعي المصالح الاستراتيجية الوطنية المشروعة لجميع البلدان، وتضمن في نفس الوقت، الإنصاف والشفافية الكفيلين بحفظنا - كل حسب موقعه - على تقديم تنازلات كفيفة بتدبير كوكبنا الأرضي، باعتباره إرثا إنسانيا مشتركا.

وفي هذه الفترة المضطربة التي يمر بها العالم، والتي تمتزج فيها غيوم الشك والقلق، مع إشراقات التعبئة والوعي بوحدة مصير الإنسانية؛ فإنني أسأل الله تعالى أن يفضي جمعكم المبارك إلى إشاعة روح التفاؤل والحكمة والرؤية، بعثا للآمال التي ما أضيقت عيش الإنسانية لو لا فسحتها؛ شاكرًا لكم - أصحاب الفخامة والمعالي، حضرات السيدات والسادة - الجهود السخية التي بذلتموها لإنجاح هذا المؤتمر؛ منوها بالتزامكم الدائم بالقضايا العادلة للبيئة؛ داعيًا لكم بالتوفيق والسداد، ومرحبًا بكم ضيوفًا كرامًا على المغرب، الذي كان على الدوام ملتقى خصبا لتواصل الحضارات والثقافات، في اعتدال وتسامح، وانفتاح على الآخر، لتحقيق عمارة الأرض وإصلاحها، ومناهضة إفسادها؛ وهي الغاية التي من أجلها خلق الله عز وجل الإنسان، وحمله الأمانة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

باء- رسالة من الأمين للأمم المتحدة^(٢)

يسرني كل السرور أن أبعث بتحياتي إلى هذا المؤتمر ذي الأهمية الحاسمة. كما يسعدني أن أتقدم إلى صاحب الجلالة الملك محمد السادس وإلى شعب المغرب بالشكر والامتنان لاستضافة هذا الحدث والترحيب بعدد كبير من الناس الذين تقاطروا من عدد كبير من البلدان.

إنكم تجتمعون اليوم للمضي قدما في طريق الكفاح العالمي ضد تغير المناخ. وإنكم تجمعون على أن تغير المناخ ليس مجرد مسألة بيئية وإنما هو مسألة تنموية أساسية. فالآثار الضارة لتغير المناخ تتهدد التقدم الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم فإن استجابتنا لهذا التهديد سوف تتطلب إحداث تغييرات هامة طويلة الأجل في السلوك الاقتصادي والاجتماعي. فالاتفاقية التي أصبتم بتصديقها هي بمثابة إطار لهذه الاستجابات وهي تلزم البلدان الغنية الصناعية بأن تكون السباقة في مجال الحد من الانبعاثات - بما فيها الولايات المتحدة.

وكانت الاتفاقات التي جرى التوصل إليها في بون في تموز/يوليه الماضي فتحا سياسيا من شأنه أن يساعد على توجيه الأنشطة المبذولة في مجال تغير المناخ لسنوات عديدة مقبلة. ولا شك أنكم تشاطروني تقديري للسيد يان برونك من هولندا على قيادته الملهمة كرئيس لمؤتمر الأطراف السادس. ويسرني أنه وافق الآن على أن يكون مبعوثي الخاص إلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي سيعقد في جوهانسبرغ في العام المقبل. وأنا واثق أيضا من أن تبصر الرئيس المقبل لمؤتمر الأطراف السيد محمد اليازغي من المغرب سوف يساعدكم على استكمال واعتماد مشروعات المقررات التي أعدت في بون.

(٢) ألقاها ممثل الأمين العام السيد كلاوس توبفر نائب الأمين العام والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

فقد كانت اتفاقات بون أيضا نصرا لتعددية الأطراف. والحق إن تضافر الجهود المبذولة للتصدي للمخاطر العالمية التي تتهدد المجتمع الإنساني والكوكب الذي نعيش عليه بلغت قدرا من الأهمية لم يسبق له مثيل. والنجاح المعقود في مراكش سوف يضمن مواصلة هذا الاندفاع ويبعث الأمل في إمكانية التصديق على بروتوكول كيوتو من جانب البلدان الصناعية ودخوله حيز النفاذ في الوقت الملائم قبل انعقاد مؤتمر القمة في جوهانسبرغ في العام المقبل.

وهذا هو أول مؤتمر للأطراف يعقد في أفريقيا. فالمعروف أن الشعوب الأفريقية لم تسهم إلا بالترر اليسير في تراكم انبعاثات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. ولكن على غرار البلدان الفقيرة الأخرى فإن اعتماد هذه الشعوب على الزراعة والحراجة وصيد الأسماك، فضلا عن تأثرها الشديد بالكوارث الطبيعية، يجعلها أكثر تعرضا لعواقب تلك الظاهرة. ومن ثم يتعين على مراكش أن تثبت لها أن العالم المتقدم يأخذ هذا التحدي مأخذ الجد، وأنه يسهم بنصيبه في منع تغير المناخ من أن يصبح عاملا جديدا من عوامل الغبن في عالمنا.

ومما لا شك فيه أن تغير المناخ هو من أكبر التحديات العالمية التي أصبح لزاما على العالم أن يتصدى لها. ولكن لنضع القنوط جانبا. إن في مقدورنا طاقات أكبر بكثير مما هو متصور عموما. وعلاوة على ذلك فإن التغيرات في اقتصاداتنا والتحول في مجتمعاتنا سوف تتمخض عن فرص هائلة لتوفير المزيد من فرص العمل ورفع مستوى الدخل وتحسين ظروف المعيشة. وهذه فرص سانحة بإمكاننا، بل يتوجب علينا أن نغتنمها دون إبطاء.

وختاما أود أن أزجي تحية إكبار إلى السيد مايك زاميت كوتاخار، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والذي قاربت ولايته من الانتهاء. فقد دأب طوال عقد من السنين على المساعدة في توجيه هذه العملية بعزم وإصرار وأنشأ فريق أمانة في بون يتحلى بالفاعلية والاحترام. وسوف نفتقد قيادته كثيرا ولكنني واثق من أنه سيبقى متحدنا فصيحاً في هذا المجال وما يتصل به من مجالات. وأنا واثق من أنكم تنضمون إلي في تمنياتي له بأن تكلل كل مساعيه المقبلة بالنجاح.

وختاما أتمنى لكم وللمؤتمر وافر النجاح.

جيم- بيان الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

لقد آن الأوان لأن أشاطر مؤتمر الأطراف بعض التأملات الوداعية. لقد عملت مديرا تنفيذيا لأكثر من عشر سنين. كانت حقبة من الزمن تعلمت فيها الكثير: تعلمت فيها شؤون تغير المناخ وتعلمت فيها شؤون الإدارة. وقد تمتعت كل المتعة بتجربة التعلم هذه. وأراني سعيد الحظ إذ سنحت لي فرصة الدخول في مفاوضات تغير المناخ منذ بدايتها، كما أتاحت لي فرصة بناء فريق منذ البدء. ومن ثم فإنني أشكر الأمناء العاميين الذين عهدوا إلي بهذه المهمة كما أشكر الحكومات الممثلة هنا على هذه الفرصة وعلى ثقتهم بي ودعمهم لي. كما أشكر أولئك الذين ساعدوني على التعلم، ومنهم رؤساء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، ورؤساء المنظمات الشريكة،

والعديد من المفاوضين الممتازين ومن أعضاء مكتب المؤتمر، وقبل كل شيء زملائي في الأمانة. ومن خلال عملية التعلم هذه أصبحت لي شبكة من الأصدقاء والمعارف الذين شاركوا في المفاوضات. وهذا مكسب سأحتفظ به لنفسي.

ومن أول الدروس وأبعدها أثرا التي تعلمت تلك التي تتناول الجذور الاقتصادية للمسألة التي نتصدى لها. فالاقتصاد هو الذي يولد تغير المناخ، وفي التحولات الاقتصادية تكمن الحلول التي نسعى إليها. فضلا عن ذلك فإن الموقف الدفاعي الاقتصادي هو الذي له أبلغ التأثير على المفاوضات الحكومية الدولية. وهذا الموقف الدفاعي غالبا ما يحجب المصالح الطويلة الأجل ويعرقل تحقيقها. ومن السذاجة بالطبع أن نطلب إلى الحكومات أن تطرح جانبا المصالح الاقتصادية كما تراها هي. ولكنني آمل أن تتمكن من تقدير تكاليف التفاعس وتقدير المنافع الاقتصادية الناجمة عن عمليات الإبداع في التكنولوجيات وفي الأساليب المعيشية بحيث نتوصل إلى رؤية اقتصادية أكثر توازنا. ولا بد من بذل الكثير من قبيل الإعلام والدعوة قبل أن تتبلور تلك الرؤية. وإنني أتطلع إلى مرحلة مقبلة من المفاوضات تتسم بقدر أفضل من التفهم للآثار الإقليمية الناجمة عن تغير المناخ وتتمخض عن رؤية مشتركة للمستوى المرغوب فيه من تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، الأمر الذي من شأنه أن يشجع على انتهاج مسلك أكثر تفاعلا نحو استراتيجية عالمية تعاونية.

وإنني إذ أترك هذه المفاوضات آملا في إتباع مواقف بناء أكثر في المستقبل فإنني أشاطركم الارتياح بل الاعتزاز الذي أشعر به إزاء فريق الأمانة الذي يخدمكم. وأود في هذه المناسبة أن أشكر كل عضو من أعضاء الأمانة على الدعم الذي تلقينته منهم. وأنا أشكر أولئك الذين كانوا جزءا من عملية الانطلاق في جنيف كما أشكر أولئك الذين سافروا معي إلى بون وأولئك الذين انضموا إلى الفريق هناك. وهو فريق واحد متنوع متحرك ملتزم - ملتزم بأرفع مستويات الاحتراف والتزاهة في خدمة الأطراف.

فإذا رأيتم أن الأمانة تحسن خدمتكم، فأعلموا أن مرد ذلك هو أنكم أنتم الأطراف تركتم لنا مجال القيام بعملنا في الوقت الذي كنتم تقومون فيه بعملكم. وفي حدود ذلك المجال عمدنا إلى ممارسة الاستقلال الإداري الضروري داخل إطار الأمم المتحدة. لقد استهدفنا الكفاءة العالية في استقدام الموظفين وحرصنا في الوقت ذاته على تشجيع التنوع الجغرافي والتوازن بين الجنسين. لقد استثمرنا في عملية التدريب وغيرها من الأنشطة الهادفة إلى تحفيز الموظفين والاحتفاظ بهم. لقد حرصنا على إدارة الأموال التي وفرتموها لنا بكل نزاهة ولكن بقدر من المرونة. وأنا أشكركم على الثقة التي سمحت لكم أن تتركوا لنا التصرف في هذا المجال والامتناع عن التدخل في دقائق الأمور. وأعتقد أن هذا الأسلوب قد أثبت نجاعته وأنه من الحكمة أن تواصلوا السير في هذا الطريق.

والأمانة ما هي إلا واحدة من المؤسسات التي تدعم الاتفاقية. إذ إن بلوغ هدف الاتفاقية يتطلب عددا من شبكات الرصد الفعالة، ومصدرا مستقلا واسع التمثيل من التقييم العلمي والتكنولوجي، وآلية مالية قادرة

على الاستجابة، وشركاء فاعلين من شأن مساهماتهم أن تضيف قيمة مضافة على عمل الأطراف والأمانة. وهذه المؤسسات موجودة لديكم: وهي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومرفق البيئة العالمية وشركاء من مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث. ومن ثم يتعين على أية استراتيجية عالمية فعالة للتغلب على تغير المناخ أن تعزز هذه المؤسسات كما عليها أن تعزز أمانة الاتفاقية في بون. وعليها أيضا أن تستغل إلى أقصى الحدود علاقات التفاعل المتبادل بين الاتفاقيات ذات الصلة - ولا سيما الاتفاقيات الشقيقة كتلك المعنية بالتنوع الأحيائي وتلك المهمة بمكافحة التصحر - وعليها أن تمتد إلى ما هو أبعد من الدوائر الحكومية كي تطل الفاعلين الاقتصاديين والمجتمع المدني.

لقد شاءت الأقدار أن أدخل غمرة مفاوضات تغير المناخ بعد بضعة أيام من بدئها في ضواحي العاصمة واشنطن في شهر شباط/فبراير ١٩٩١. وألقيت عندها كلمة مقتضبة بناء على دعوة رئيسنا آنذاك الفقيه جان ريبير. وتمسكت في حديثي بكلمتين اثنتين هما "الكفاية" و"الإنصاف". وبدا لي آنذاك أن هذه المفاوضات الجديدة لها علاقة بمفهوم "النظام العالمي" الناشئ. وأعتقد أن الأمر ما زال كذلك اليوم. فهذه الاتفاقية لا تتناول الحفاظ على البيئة وتخفيف التلوث بالمدلول المألوف لهاتين العبارتين. وإنما تتناول التحولات التي سوف تتمخض عن مزيد من الكفاية في استخدام الموارد ومزيد من الإنصاف في إمكانية الوصول إليها. ولئن كانت السوق هي دليل من دلائل الكفاية فإن تدخل الحكومات ومسؤولية الشركات أمر ضروري للنهوض بالإنصاف. فإذا لم يتوفر الإنصاف فإن ثمار الكفاية لن تعمر طويلا. إذ إن هذه الاتفاقية ليست مجرد اتفاقية تتناول البيئة العالمية وإنما هي اتفاقية تتناول التنمية المستدامة للاقتصاد العالمي.

وختاما أتمنى لكم كل خير، وأتمنى لكم كل النجاح، هنا في مراكش وفي دفع عجلة الاتفاقية في كل مكان نحو المستقبل الذي تستحق.

المرفق الثاني

**List of representatives of Parties who made statements at the
high-level segment under agenda item 12¹**

Algeria	S.E. M. Cherif Rahmani Ministre de l'Aménagement du Territoire et de l'Environnement**
Austria	H.E. Mr. Wilhelm Molterer Federal Minister for Agriculture, Forestry, Environment and Water Management*
Bangladesh	Mr. Sunil Kanti Bose Deputy Secretary, Ministry of Environment and Forest***
Belgium <i>Speaking also on behalf of the European Community and its member States</i>	S.E. M. Olivier Deleuze Secrétaire d'Etat à l'Énergie et au Développement Durable*
Benin	S.E. M. Issiradjou Ibrahim Gomina Ambassadeur du Bénin au Maroc**
Bhutan	H.E. Mr. Dasho Nado Rinchen Deputy Minister National Environment Commission*
Brazil	H.E. Mr. Ronaldo Mota Sardenberg Minister of State of Science and Technology*
Bulgaria <i>Speaking also on behalf of Central Group 11</i>	H.E. Ms. Fathmelliaz Iliaz Deputy Minister of Environment and Water*
Cameroon	S.E. M. Sylvestre Naah Ondo Ministre de l'Environnement et des Forêts*
Canada	H. E. Mr. David Anderson Minister of the Environment*

¹ Annotations indicate the plenary meeting at which each statement was made:
* Statement delivered at the 5th plenary meeting, on 7 November 2001.
** Statement delivered at the 6th plenary meeting, on 8 November 2001.
*** Statement delivered at the 7th plenary meeting, on 8 November 2001.

Chile	H.E. Mr. José Manuel Ovalle Director de Medio Ambiente Ministerio de Relaciones Exteriores**
China	H. E. Mr. Jiang Liu Minister, Deputy-Chairman State Development Planning Commission*
Congo	S.E. M. Michel Mampouya Ministre de l'Industrie, Minière et de l'Environnement
Côte d'Ivoire	S.E. M. Gilbert Bleu-Laine Ministre de l'Environnement et du Cadre de Vie*
Croatia	Mr. Smiljan Simac Chargé d'Affaires Croatian Embassy in Morocco***
Djibouti	S.E. M. Abdallah Abdillahi Miguil Ministre de l'Habitat, de l'Urbanisme, de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire**
Egypt	Mr. Ibrahim Abdel Gelil Executive Chairman Egyptian Environmental Affairs Agency**
European Community	H.E. Ms. Margot Wallström Commissioner for the Environment*
Finland	H.E. Ms. Satu Hassi Minister of the Environment*
France	S.E. M. Yves Cochet Ministre de l'Aménagement du Territoire et du l'Environnement*
Gambia	H.E. Ms. Susan Waffa-Ogoo Secretary of State for Fisheries, Natural Resources and the Environment**
Germany	H.E. Mr. Jürgen Trittin Federal Minister for the Environment, Nature Conservation and Nuclear Safety*

- Honduras
Mr. Mario V. Rietti
Presidential Delegate to the American
Council for Sustainable Development***
- Iceland
H.E. Ms. Siv Fridleifsdottir
Minister for the Environment*
- India
H.E. Mr. T.R. Baalu
Minister of Environment and Forests*
- Indonesia
Mr. Daniel Murdiyarto
Deputy Minister for Environmental
Management Policy, State Ministry
for the Environment**
- Iran (Islamic Republic of)
*Speaking also on behalf of the
Group of 77 and China*
H.E. Ms. Massoumeh Ebtekar
Vice-President of the Islamic
Republic of Iran and
Head of the Department of the Environment*
- Ireland
H. E. Mr. Noel Dempsey
Minister of the Environment and
Local Government*
- Italy
H.E. Mr. Altero Matteoli
Minister of the Environment and
Territory*
- Japan
H.E. Ms. Yoriko Kawaguchi
Minister of the Environment*
- Jordan
Mr. Faris Al-Junaidi
Director General, General Corporation
for Environment Protection***
- Kazakhstan
Mr. Mazhit Turmagambetov
Vice-Minister of Natural Resources and
Environmental Protection**
- Kenya
H.E. Mr. Noah Katana Ngala
Minister of Environment and
Natural Resources*
- Kuwait
Mr. Abass Ali Naqi
Assistant Under Secretary for
Economic Affairs,
Ministry of Oil**
- Latvia
H.E. Mr. Vladimirs Makarovs
Minister of Environmental Protection
and Regional Development*

Luxembourg	S.E. M. Eugène Berger Secrétaire d'Etat à l'Environnement*
Madagascar	M. Fidèle Rafenomanantsoa Secrétaire Général Ministre des Transports et de la Météorologie***
Malaysia	Mr. Dato Zainal Dahalan Deputy Minister of Science, Technology and the Environment**
Maldives	H.E. Mr. Ismail Shafeeu Minister of Home Affairs, Housing and Environment*
Mauritius	H.E. Mr. Rajesh Anand Bhagwan Minister of Local Government and Environment*
Mexico	Mr. Francisco Székely Subsecretario de Planeación y Política Ambiental**
Monaco	M. Bernard Fautrier Ministre Plénipotentiaire, Chargé de la Coopération Internationale pour l'environnement et le développement**
Mozambique	Mr. Francisco Mabjaia Vice-Minister for Coordination of Environmental Affairs**
Namibia	Mr. Peter N. Iilonga Deputy Minister of Environment and Tourism**
Nepal	H.E. Mr. P.L. Singh Minister of Population and Environment*
New Zealand	H.E. Mr. Peter Hodgson Minister of Energy and Forestry**
Nigeria	H.E. Mr. Alhaji Muhammed Kabir Sa'id Minister of Environment*
Norway	H. E. Mr. Børge Brende Minister of Environment*

Pakistan	Mr. Imran H. Ahmad Section Officer Ministry of Environment, Local Government and Rural Development**
Panama	Sr. Gonzalo Menéndez Sub-Administrador General Autoridad Nacional del Ambiente**
Peru	Ms. María Cecilia Rozas Director of Environment and Sustainable Development***
Portugal	Mr. Rui Nobre Gonçalves Secretary of State for Environment**
Republic of Korea	H.E. Ms. Myung-Ja Kim Minister of Environment*
Romania	Mr. Ioan Jelev State Secretary for Environment**
Russian Federation	Mr. Alexander Bedritsky Head of Federal Service Roshydromet**
Samoa <i>Speaking also on behalf of the Alliance of Small Island States (AOSIS)</i>	H.E. Mr. Tuiloma Neroni Slade Ambassador, Permanent Representative of Samoa to the United Nations*
Saudi Arabia	Mr. Mohammed Salem Al-Sabban Ministry of Petroleum and Mineral Resources*
Senegal	S.E. M. Modou Fada Diagne Ministre de la Jeunesse, de l'Environnement et de Hygiène publique*
South Africa	H.E. Mr. Valli Moosa Minister of Environmental Affairs and Tourism**
Spain	S.E. Sr. Jaume Matas i Palou Ministro de Medio Ambiente*
Sudan	H.E. Mr. El Tigani Adam El Tahir Minister of Environment and Physical Development*
Sweden	H.E. Mr. Kjell Larsson Minister of Environment*

Switzerland	S.E. M. Moritz Leuenberger Président de la Confédération, Chef du Département fédéral de l'environnement, des transports, de l'énergie et de la communication
Thailand	Mr. Saksit Tridech Deputy Permanent Secretary Ministry of Science, Technology and Environment**
Togo	S.E. M. Koffi Santy Sany Adade Ministre de l'Environnement et des Ressources Forestières
Tunisia	S.E. M. Mohamed Ennabli Ministre de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire
Uganda	H.E. Mr. Lawrence Kezimbira-Miyingo Minister of Water, Lands and Environment
Ukraine	H.E. Mr. Serhii Kurykin Minister of the Environment and Natural Resources
United Arab Emirates	H.E. Mr. Hamid Abdul Rahman Al Mudfah Minister of Health and Chairman of the Board of the Federal Environment Agency
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	H.E. Ms. Margaret Beckett Secretary of State for Environment, Food and Rural Affairs
United Republic of Tanzania	Mr. Richard Muyungi Assistant Director of Environment Vice-President's Office Division of Environment***
United States of America	H.E. Ms. Paula Dobriansky Under Secretary for Global Affairs Department of State
Uruguay	Sr. Luis Leglise Vice Ministro de Vivienda, Ordenamiento Territorial y Medio Ambiente**
Zimbabwe	H.E. Mr. Francis D. Nhema Minister of Environment and Tourism

المرفق الثالث

List of intergovernmental and non-governmental organizations attending the seventh session of the Conference of the Parties

I. Intergovernmental organizations

1. African Centre of Meteorological Information for Development
2. African Development Bank
3. Agence Intergouvernementale de la Francophonie
4. Asian Development Bank
5. Caribbean Community Secretariat
6. Corporación Andina de Fomento
7. Council of Europe
8. European Bank for Reconstruction and Development
9. Institut International du Froid
10. International Energy Agency
11. IUCN-The World Conservation Union
12. League of Arab States
13. Organisation for Economic Co-operation and Development
14. Organization of the Petroleum Exporting Countries
15. Pacific Islands Forum Secretariat
16. Permanent Court of Arbitration
17. Ramsar Convention Secretariat
18. Regional Environmental Centre for Central and Eastern Europe
19. Secrétariat Général de l'Union du Maghreb Arabe
20. South Pacific Regional Environment Programme

II. Non-governmental organizations

1. Alliance for Responsible Atmospheric Policy
2. Alliance for Responsible Environmental Alternatives Canada
3. Alliance to End Childhood Lead Poisoning
4. Amazon Alliance
5. Areket
6. Association des Constructeurs Européens d'Automobiles
7. Association Française du Froid/Alliance Froid, Climatisation, Environnement
8. Association pour la Recherche sur le Climat et l'Environnement
9. Australian Aluminium Council
10. Australian Coal Association
11. Australian Conservation Foundation
12. Bangladesh Centre for Advanced Studies
13. Battelle Memorial Institute
14. Birdlife International/Royal Society for the Protection of Birds
15. British Fire Protection Systems Association Ltd.
16. Bundesverband der Deutschen Industrie
17. Business Council for Sustainable Energy
18. Business Council of Australia
19. Business South Africa
20. Carbon Fix e.V.
21. Carl Duisberg Gesellschaft e.V.

22. CEE Bankwatch Network
23. CEMBUREAU
24. Center for Clean Air Policy
25. Center for International Climate and Environmental Research
26. Center for International Environmental Law
27. Centre for Preparation and Implementation of International Projects on Technical Assistance
28. Centre for Science and Environment
29. Centro de Asistencia Legal Popular
30. Centro de Derecho Ambiental y de los Recursos Naturales
31. Church of the Brethren
32. Citizens Alliance for Saving the Atmosphere and the Earth
33. Clean Air Foundation
34. Climate Action Network – France
35. Climate Action Network – Latin America
36. Climate Action Network – Southeast Asia
37. Climate Institute
38. Climate Network Africa
39. Climate Network Europe
40. Columbia University/Columbia Earth Institute/Center for International Earth Science Information Network
41. Committee for A Constructive Tomorrow
42. Community of European Railways
43. Competitive Enterprise Institute
44. Confederación Sindical de Comisiones Obreras - Confederación Europea De Sindicatos
45. Confederation of European Paper Industries
46. Coordinating Body of Indigenous Organizations of the Amazon Basin
47. Cornell University
48. Development Alternatives
49. E7 Fund for Sustainable Energy Development
50. Earth Council
51. Edison Electric Institute
52. Electric Power Research Institute
53. Emissions Marketing Association
54. Energy Research Centre of the Netherlands
55. Environmental Defense
56. Environnement et Développement du Tiers Monde
57. EPOTEC
58. EURELECTRIC (Union of the Electricity Industry)
59. EURONATURA - Centro para o Direito Ambiental e Desenvolvimento Sustentado
60. European Business Council for a Sustainable Energy Future
61. European Chemical Industry Council
62. European Federation For Transport and Environment
63. European Nuclear Society
64. Fachhochschule Muenster
65. Federation of Electric Power Companies
66. FERN
67. Fondazione Lombardia per l'Ambiente
68. Forum Atomique Européen
69. Forum for Climate and Global Change
70. Forum for the Future

71. Foundation DLO
72. Foundation for International Environmental Law and Development
73. Foundation Joint Implementation Network
74. Foundation Marrakech 21
75. France Nature Environnement
76. Free University Amsterdam, Institute for Environmental Studies
77. Friends of the Earth International
78. GERERE (Groupe d'Etudes et de Recherches sur les Energies Renouvelables et l'Environnement)
79. German NGO Forum on Environment & Development
80. Germanwatch
81. Global Climate Coalition
82. Global Commons Institute
83. Global Environmental Forum
84. Global Industrial and Social Progress Research Institute
85. Global Legislators Organisation for a Balanced Environment – EU
86. Green Korea United
87. Greenpeace International
88. Hadley Centre for Climate Protection and Research
89. Hamburg Institute of International Economics
90. HELIO International
91. Identity, Merge and Action
92. Imperial College, Centre for Environment Technology
93. Indira Gandhi Institute of Development Research
94. Industrial Technology Research Institute
95. Institut de Recherche sur l'Environnement
96. Institute for Energy Technology
97. Institute for Global Environmental Strategies
98. Institute of Energy Economics, Japan
99. Instituto de Pesquisa Ambiental da Amazonia
100. Insurance Initiative in association with UNEP
101. International Academy of Technological Sciences
102. International Aluminum Institute
103. International Center for Environmental Technology Transfer
104. International Chamber of Commerce
105. International Climate Change Partnership
106. International Confederation of Free Trade Unions
107. International Council of Women
108. International Emissions Trading Association
109. International Gas Union
110. International Institute for Applied Systems Analysis
111. International Institute for Energy Conservation – Europe
112. International Institute for Sustainable Development
113. International Organization for Standardization
114. International Petroleum Industry Environmental Conservation Association
115. Interstate Natural Gas Association of America
116. INZET (Association for North-South Campaigns)
117. Japan Atomic Industrial Forum, Inc.
118. Japan Center for Climate Change Actions
119. Japan Economic Research Institute
120. Japan Environmental Council

121. Japan Fluorocarbon Manufacturers Association
122. Japan Industrial Conference for Ozone Layer Protection
123. Japanese Trade Union Confederation
124. Joyce Foundation
125. Keidanren
126. Kiko Network
127. Korea Chamber of Commerce and Industry
128. Korean Federation for Environmental Movement
129. Kyoto University, Institute of Economic Research
130. Leland Stanford Junior University
131. Lloyd's Register of Shipping
132. Max-Planck-Institute
133. Midwest Research Institute/National Renewable Energy Laboratory
134. Minerals and Energy Policy Centre
135. National Association of Regulatory Utility Commissioners
136. National Institute of Public Health and the Environment
137. Natural Resources Defense Council
138. Network for Environment and Sustainable Development in Africa
139. New Energy and Industrial Technology Development Organization
140. Norwegian Shipowners' Association
141. Oeko-Institut (Institute for Applied Ecology e.V.)
142. Open University
143. Organisation internationale des constructeurs d'automobiles
144. Organization for Industrial, Spiritual and Cultural Advancement – International
145. Oxford Institute for Energy Studies
146. PELANGI
147. Peoples' Forum 2001 GWRG
148. Pew Center on Global Climate Change
149. Potsdam Institute for Climate Impact Research
150. Prima Klima - weltweit - e.V.
151. Pro-Natura International
152. Railway Technical Research Institute
153. Royal Institute of International Affairs
154. Scientists for Global Responsibility
155. State and Territorial Air Pollution Program Administrators/Association of Local Air Pollution Control Officials
156. Sudanese Environment Conservation Society
157. Sustainability Investment Partners
158. Swiss Association for Environmentally Conscious Management
159. Tata Energy Research Institute
160. Technische Universität Darmstadt
161. Tellus Institute
162. The Business Roundtable
163. The Climate Council
164. The Fridtjof Nansen Institute
165. The Nature Conservancy
166. Third World Network
167. U.S. Climate Action Network
168. Union for Jobs and Environment
169. Union of Industrial and Employers' Confederations of Europe
170. Union of Public Association/Russian Environmental Congress

171. United Methodist Church - General Board of Church and Society
172. United Mine Workers of America
173. United Nations Environment & Development - UK Committee
174. University of Bielefeld, Institute for Science and Technology Studies
175. University of California, Revelle Program on Climate Science and Policy
176. University of Cambridge, Centre of International Studies
177. University of Cape Town, Energy and Development Research Centre
178. University of East Anglia, School of Environmental Sciences
179. University of Oxford, Environmental Change Institute
180. University of St. Gallen, Institute for Economy and the Environment
181. University of Surrey
182. University of Tampere
183. University Stuttgart, Institute of Energy Economics and the Rational Use of Energy
184. Vitae Civilis
185. Woods Hole Research Center
186. World Business Council for Sustainable Development
187. World Conference on Religion and Peace
188. World Council of Churches
189. World LP Gas Association
190. World Nuclear Association
191. World Resources Institute
192. Wuppertal Institute for Climate, Environment and Energy
193. WWF
194. Zentrum für Europäische Wirtschaftsforschung

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

جدول الأعمال المؤقت. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2001/6
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة أعدها الأمين التنفيذي. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2001/6/Add.1
المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2001/7
Report of the Global Environment Facility to the Conference	FCCC/CP/2001/8
Organizational matters. Adoption of the report on credentials Report of the Bureau	FCCC/CP/2001/9
الإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة	FCCC/CP/2001/10
اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية. اقتراحات بتعديل القائمتين المدرجتين في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية بحذف اسم تركيا: استعراض المعلومات والمقررات الممكنة بموجب الفقرة ٢ (و) من المادة ٤	FCCC/CP/2001/11
مسائل أخرى. رسالة موجهة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2001/12
Status of ratification of the United Nations Framework Convention on Climate Change and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/CP/2001/INF.3
Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft decisions forwarded for elaboration, completion and adoption. National systems, adjustments and guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Report on the workshop on issues related to Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Note by the Chairman of the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice	FCCC/CP/2001/INF.5

- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة المعقودة في بون في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. الجزء الأول: المداولات؛ الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة
- FCCC/CP/2001/5
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. إضافة. الجزء الثالث: المقررات التي لاحظ مؤتمر الأطراف أن المفاوضات قد استكملت بشأنها، وتم التوصل إلى توافق في الآراء في الجزء الثاني من الدورة السادسة والتي قرر المؤتمر إحالتها إلى دورته السابعة لاعتمادها
- FCCC/CP/2001/5/Add.1
- تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الثاني من دورته السادسة، المعقودة في بون، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. إضافة. الجزء الرابع: مشاريع مقررات لاحظ مؤتمر الأطراف التقدم المحرز بشأنها في الجزء الثاني من دورته السادسة وقرر إحالتها إلى دورته السابعة لبلورتها واستكمالها واعتمادها
- FCCC/CP/2001/5/Add.2
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action. Statements made in connection with the approval of The Bonn Agreements on the implementation of the Buenos Aires Plan of Action (decision 5/CP.6)
- FCCC/CP/2001/MISC.4
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft decisions forwarded for elaboration, completion and adoption. Work programme on mechanisms (decisions 7/CP.4 and 14/CP.5). Submissions from Parties
- FCCC/CP/2001/MISC.5
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft decisions forwarded for elaboration, completion and adoption. Land use, land-use change and forestry. Views from a Party
- FCCC/CP/2001/MISC.6
And Add.1-2
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft decisions forwarded for elaboration, completion and adoption. Work programme on mechanisms (decisions 7/CP.4 and 14/CP.5). Submissions from Parties
- FCCC/CP/2001/MISC.8
- Closure of the session. Views from a Party.
- FCCC/CP/2001/MISC.9

- مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
- مسائل أخرى. رسالة موجهة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية. مشروع مقرر يقترحه الرئيس
- تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. النظم الوطنية، وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية. بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع مقرر أحاله الرئيس إلى فريق التفاوض. مشروع المقرر -/م أ-٧. المبادئ التوجيهية للنظم الوطنية. بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. النظم الوطنية وعمليات التعديل والمبادئ التوجيهية. بمقتضى المواد ٥ و٧ و٨ من بروتوكول كيوتو. مشروع مقرر مقترح من قبل رئيس فريق التفاوض. مشروع المقرر -/م أ-٧. التوجيهات بشأن الممارسات الجيدة والتعديلات التي تجرى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو
- المسائل المتصلة بالبلاغات الوطنية المقدمة في إطار الاتفاقية. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع المقرر -/م أ-٧. مسائل أخرى تتصل بالبلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون. الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو. مشروع المقرر -/م أ-٧. الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو
- مسائل أخرى. تحسين مشاركة المرأة في تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو. مشروع مقرر مقترح من قبل الرئيس.
- المسائل التنظيمية. موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. مشروع المقرر -/م أ-٧

FCCC/CP/2001/L.16
Add.1-3

FCCC/CP/2001/L.17

FCCC/CP/2001/L.18

FCCC/CP/2001/L.19

FCCC/CP/2001/L.20

FCCC/CP/2001/L.21

FCCC/CP/2001/L.22

FCCC/CP/2001/L.23

تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذا لاتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م-٤ و ١٤/م-٤). مقترح مقدم من الرئيس. مشروع المقرر -/م-٧ (الآليات). مبادئ الآليات وطابعها ونطاقها عملا بالمواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو

FCCC/CP/2001/L.24

Add.1-3

تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذا لاتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. برنامج العمل المتعلق بالآليات (المقرران ٧/م-٤ و ١٤/م-٤). مقترح مقدم من الرئيسين المشاركين لفريق التفاوض بشأن الآليات. مشروع المقرر -/م-٧. طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

FCCC/CP/2001/L.25

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ. مشروع المقرر -/م-٧. إنشاء فريق خبراء يعنى بأقل البلدان نموا

FCCC/CP/2001/L.26

الإسهام في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. مشروع المقرر -/م-٧. إعلان مراکش الوزاري

FCCC/CP/2001/L.27/Rev.1

Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft decisions forwarded for elaboration, completion and adoption. National systems, adjustments and guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Proposal by the President. Draft decision -/CP.7. Guidelines for the preparation of the information required under Article 7 of the Kyoto Protocol

FCCC/CP/2001/L.28

Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft decisions forwarded for elaboration, completion and adoption. National systems, adjustments and guidelines under Articles 5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Proposal by the President. Draft decision -/CP.7. Guidelines for review under Article 8 of the Kyoto Protocol

FCCC/CP/2001/L.29

تنفيذ خطة عمل بونينس آيرس: اعتماد المقررات التي تشكل إنفاذا لاتفاقات بون. مشاريع المقررات التي أحييت لبلورتها وإكمالها واعتمادها. استخدام الأرض وتغيير استخدامها، والحراجة. أنشطة إدارة الأحراج بمقتضى المادة ٣-٤ من بروتوكول كيوتو: الاتحاد الروسي. مشروع المقرر -/م-٧

FCCC/CP/2001/L.30

- المقرر -/م أ-٧. الإعراب عن الامتثال لحكومة المملكة المغربية والمدنية
مراكش وشعبها FCCC/CP/2001/L.31
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption
of decisions giving effect to the Bonn Agreements (decision
5/CP.6). Technical and legal review. FCCC/CP/2001/CRP.14
- Organizational matters. Calendar of meetings of Convention
bodies, 2005-2007. Draft calendar of meetings of Convention
bodies, 2005-2007 FCCC/CP/2001/CRP.15
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption
of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft
decisions forwarded for elaboration, completion and adoption.
Work programme on mechanisms (decisions 7/CP.4 and
14/CP.4). Note by the Co-Chairs of the negotiating group on
mechanisms FCCC/CP/2001/CRP.16
- Implementation of the Buenos Aires Plan of Action: Adoption
of the decisions giving effect to the Bonn Agreements. Draft
decisions forwarded for elaboration, completion and adoption.
National systems, adjustments and guidelines under Articles
5, 7 and 8 of the Kyoto Protocol. Work programme on
mechanisms (decisions 7/CP.4 and 14/CP.5). Proposal by the
Co-facilitators FCCC/CP/2001/CRP.17

- - - - -